نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة
«الحمّة التاجية نموذجًا»

إعداد

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

نوازل الأذان والقنوت والجُمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة
(الحمّة التاجية نموذجًا)

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

البريد الإلكتروني: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ٠١/ ١١/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: إن أزمنة الوباء تحدث أشكالًا من النوازل الفقهية وألوانًا من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلًا، فيجتمع لها أهل الفتوىٰ المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصًا إذا كانت النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس كالصلاة، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية، ومعالجة لما اعتراها من لبس. فناقشت هذه الدراسة نوازل الأذان، والصلاة والقنوت لرفع هذا الوباء، ونوازل الجُمَع والجماعة، وأحكام الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية، فبينت أحكامها من حيث التكليف أو الوضع، وأوجدت البدائل الشرعية مما يتخلّص به من المآثم والبطلان، ويُخرَجُ به إلىٰ رخص الله ﷻ. والمنهج المتبع في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية علىٰ حقيقتها، وبين والمنهج الاستدلالي، بذكر الأدلة الشرعية، ورد الفروع إلىٰ الأصول، والظنيات إلىٰ القطعيات. وخلصت هذه الدراسة إلىٰ نتائج جليلة من أهمها: أن الحُمّة التاجية مرض مخوف، وإن النوازل الفقهية تستند في تكييفها وبيان أحكامها ومعالجة موضوعها علىٰ أصول شرعية عدة، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية، وإن تخريج الفروع علىٰ الفروع من أكثر أنواع التخريج الفقهي عملًا عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة، وإن الرخص والأعذار التي يبنىٰ عليها التخفيف ورفع الحرج ليست معدودة ولا محصورة، وما يذكره الفقهاء والعلماء المتقدمون من الرخص والأعذار في ترك الواجبات والسماح بفعل القدر الضروري من المحرمات من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار نظائرها وأشباهها من كل عذر يحصل منه مشقة وحرج. وانتهت الدراسة إلىٰ توصيات من أهمها: إصدار الجامعات الشرعية عددًا خاصًا في كل عام من مجلاتها المحكمة للدراسات المؤصّلة والمعمّقة في الأحكام الفقهية الناتجة زمن وباء الحُمّة التاجية، حتىٰ تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها.

الكلمات الافتتاحية: النازلة، الأذان، القنوت، الجمعة، الجماعة.

Contemporary Issues of Call To Prayer, Invocation (Qunoot), Friday Prayers, Collective Prayers And Funerals During Epidemics "Fundamental Jurisprudential Study"

Dr. Abdul Rahman Hammoud Al-Mutairi

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy,
College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University
Email: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

(Received 22/06/2020; accepted 02/09/2020)

Abstract: The times of the epidemic cause new forms of contemporary issues and emerging issues that were not addressed by previous Islamic jurists in detail, so the contemporary religious opinion (fatwas) people meet to study such issues and the researchers face and write about such issues, especially if the contemporary issues are related to a great thing that the public needs as prayer. Therefore, this research was an attempt to clarify Jurisprudential contemporary issues of prayers during epidemics, and address confusion thereof.

This study discussed the contemporary issues of call to prayer, prayer and invocation (Qunoot) to end this epidemic, and the contemporary issues of Friday Prayers, Collective Prayers and Funerals during epidemics.

The approach used in this study is a combination of descriptive approach through identifying and describing scientific issues as they are, and the indicative approach, by mentioning Islamic Lawful evidence, and replacing branches to fundamentals and the suspicions to the facts.

This study concluded significant findings, the most important of which are: that the Novel Coronavirus is a frightenable disease, and that the presence of this virus in the country is not a general excuse for joining two prayers, unless the disease has spread to the extent that brings hardship to the general public. The competent authorities are allowed to gather Friday prayers to enhance preventive and precautionary measures against this epidemic, and it is obliged to wash the dead person with this virus without touching the body directly.

The study ended with recommendations, the most important of which are: Islamic Law (Shariah) universities publish a special issue every year in their refereed journal of the fundamental and in-depth studies in Islamic Jurisprudential rulings arising during Epidemics, in order for them to become scientific references, so that the world learns from their writings and the learner benefits from their branches.

Kay Words: Contemporary Issue, Call To Prayer, Invocation (Qunoot), Friday Prayer, Collective Prayer.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ محمد عبده ورسوله، وعلىٰ آله وصحبه، ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين، وبعد...

فإن مما أخبر رسول الله ﷺ عن وقوعه آخر الزمان الموت بالأوبئة، كما في قوله: (**اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ**[1] **يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ**[2]...) الحديث، أخرجه البخاري[3].

قال ابن خلدون: «وأمّا كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات ... أو وقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران؛ لكثرة ما يخالطه من العفن والرّطوبات الفاسدة»[4].

وفي نهايات العام الماضي ظهر فيروس جديد لم يكن له سالف ذكر في الأعوام

---

(١) (الموتان): - بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحونها -: وهو الوباء، وفي الأصل هو موت يقع في الماشية، واستعماله في الإنسان تنبيه علىٰ وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فإنها تسلب سلبًا سريعًا. الكواكب الدراري، الكرماني، (١٣/ ١٤٠)؛ الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، (١١/ ٣٤٢٥).

(٢) قال الفراهيدي: «والقعاص: داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق». العين، الفراهيدي، (١/ ١٢٧)؛ وقال ابن حجر: «قوله: كعقاص الغنم: هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة». فتح الباري، ابن حجر، (٦/ ٢٧٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، رقم الحديث: (٣١٧٦).

(٤) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر (مقدمة ابن خلدون)، (١/ ٣٧٦).

السالفة، أطلق عليه الحُمّة التاجية[1]، فتغيّرت أحوال الناس بل العالم أجمع معه، حتىٰ صنّف هذا الفيروس وباء (**Epidemic**)، ثم صنّف جائحة (**pandemic**)[2]، فاضطربت أحوال الناس، حيث وجد أكثر من ستة ملايين من المصابين بهذا الفيروس، وقرابة أربع مائة ألف وفاة حتىٰ هذه اللحظة التي أقدم بهذه المقدمة[3]، وما زال العدد في ازدياد نسأل الله العفو والعافية.

فأحدث هذا الفيروس نوازل فقهية كثيرة، ومسائل مستجدة، ووقائع وقضايا وعمليات تحتاج إلىٰ معرفة أحكامها التكليفية والوضعية.

ومن أهم هذه النوازل والمسائل والوقائع والقضايا والعمليات هي المتعلقة بالصلاة، بل هي أهمها علىٰ الإطلاق بلا مراء؛ إذ الصلاة قوام الدين وعموده، وهي آخر ما وصّىٰ به رسولنا ﷺ أمته عند مفارقه الدنيا: **(الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** حَتَّىٰ جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ[4].

ومن هنا كانت أهمية هذه البحث الذي نحن بصدده.

---

(١) وهذه هي الترجمة الدقيقة لفيروس كورونا، كما سيأتي في التمهيد.

(٢) الوباء: هو تفشي علىٰ مساحة جغرافية أكبر، والجائحة: هو مصطلح يستخدم عادة علىٰ نطاق واسع لوصف أي مشكلة خرجت عن نطاق السيطرة، ويُعرّف بأنه تفشي مرضىٰ يحدث في منطقة جغرافية واسعة ويؤثر علىٰ نسبة عالية بشكل استثنائي من السكان.

منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/csr/disease/ar/

(٣) وهذا في عصر يوم الجمعة ١٣/ ١٠/ ١٤٤١هـ، الموافق ٥/ ٦/ ٢٠٢٠م.

(٤) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: (٢٦٤٨٣) من حديث أم سلمة، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (١/ ٢٥٤).

*** مشكلة الدراسة:**

إن أزمنة الوباء تحدث أشكالًا من النوازل الفقهية وألوانًا من المسائل المستجدة التي لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون تفصيلًا، فيكثر عنها السؤال من العامة، ويجتمع لها أهل الفتوىٰ المعاصرون فيتدارسونها، وينبري لها الباحثون فيكتبوا فيها، خصوصًا إذا كانت هذه النوازل متعلقة بأمر عظيم يحتاجه عامة الناس، فكان هذا البحث محاولة في بيان نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية إيضاحًا لغموضها وإزالة للبسها وكشفًا لخفائها، والله الموفق لكل خير.

*** أسئلة البحث:**

بناء علىٰ مشكلة البحث السابقة فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة التالية:

١- ما طبيعة مرض الحُمّة التاجية؟

٢- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بنوازل الأذان والصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية؟

٣- ما هي الأحكام الفقهية المتعلقة بالميت بمرض الحمة التاجية؟

٤- كيف تتم معالجة النوازل الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية؟ وما الطرق التي ينبغي سلوكها في ذلك؟

*** أهداف البحث:**

١- معرفة طبيعة مرض الحمة التاجية من حيث كونه مرضًا مخوفًا أو غير مخوف.

٢- بيان أحكام نوازل الأذان والصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية.

٣- تجلية أحكام الميت بمرض الحمة التاجية.

٤- استقراء القواعد الأصولية والفقهية وإعمالها في معالجة ما اعترى نوازل وباء الحُمّة التاجية من لغط أدىٰ إلىٰ إشكالات ولبس عند كثير من المسلمين.

*** الدراسات السابقة:**

وجدت دراسات سابقة تشبه الفكرة العامة للبحث - الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة -، غير أنها دراسات غير مستوفية لنوازل الصلاة زمن وباء الحُمّة التاجية خصوصًا، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

أولًا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، تأليف: د. محمد بن سند الشاماني. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد ١٨، ١٤٤٠هـ.

وقد تناول الباحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في الصلاة والجنائز والمواريث وبين الطب والشريعة، كل ذلك في خمسين صفحة فقط!

ولم يذكر من الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة إلا حكم الصلاة والقنوت لرفع البلاء.

ثانيًا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، د. علي محمد الصياد، المجلد الخامس من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

ثالثًا: أثر الأمراض المعدية في الفقه بين بين الزوجين، تأليف د. عبد الله الطيار، وهو بحث منشور علىٰ الشبكة العنكبوتية.

*** الجديد في البحث:**

استقصاء نوازل الصلاة الفقهية زمن وباء الحُمّة التاجية، وبيان أحكامها من حيث التكليف أو الوضع، وإيجاد البدائل الشرعية مما يتخلّص به من المآثم والبطلان ويُخرَجُ به إلىٰ رخص الله ﷻ.

*** حدود البحث:**

اقتصرت في معالجة البحث علىٰ الفقه الإسلامي.

*** منهج البحث وإجراءاته:**

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستدلالي، حيث تناولت هذا الموضوع من خلال منهج يراعي مراحل النظر في النوازل، من خلال تصوير النازلة، ثم توصيفها بإطلاق اللقب الفقهي المناسب لها، ثم التدليل لها، وتقييسها بمقاييس الأدلة، ثم تنزيل الحكم الفقهي عليها.

مع التنبيه أنني لا أذكر الخلاف غالبًا؛ لكثرة المسائل ومحدودية عدد الصفحات كونه بحثًا محكمًا.

*** هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:**

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقمت برسم منهج بحثي علىٰ النحو التالي:

- **المبحث التمهيدي: التعريف بالنازلة وبمرض الحُمّة التاجية وطبيعته:**
  - المطلب الأول: التعريف بالنازلة في اللغة والاصطلاح ومرادفاتها.
  - المطلب الثاني: أبرز أصول النوازل وأخص تخريجاتها الفقهية
  - المطلب الثالث: التعريف بوباء مرض الحُمّة التاجية

- المطلب الرابع: طبيعة مرض الحُمّة التاجية

- **المبحث الأول: نوازل الأذان، والصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية والقنوت له:**
  - المطلب الأول: قول ألفاظ الترخص مع الأذان لنازلة وباء الحُمّة التاجية.
  - المطلب الثاني: الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.
  - المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.
- **المبحث الثاني: نوازل الجُمَع والجماعات زمن وباء الحُمّة التاجية:**
  - المطلب الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.
  - المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة لمريض الحُمّة التاجية.
  - المطلب الثالث: ترك الجمعة والجماعة في حق آحاد الناس بسبب وباء الحُمّة التاجية.
  - المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل وباء الحُمّة التاجية.
  - المطلب الخامس: تعدد الجُمَع بسبب وباء الحُمّة التاجية.
- **المبحث الثالث: نوازل الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية:**
  - المطلب الأول: تداوي مريض الحُمّة التاجية.
  - المطلب الثاني: غسل الميت بالحُمّة التاجية.
  - المطلب الثالث: تكفين الميت بالحُمّة التاجية والصلاة عليه.
  - المطلب الرابع: دفن الميت بالحُمّة التاجية.
  - المطلب الخامس: دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد.
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.**

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ

فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُه ﷺ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

المبحث التمهيدي

التعريف بالنازلة وبمرض الحُمّة التاجية وطبيعته

سأتطرق في هذا المبحث التمهيدي إلىٰ التعريف بالنازلة، ثم التعريف بمرض الحُمّة التاجية وطبيعته؛ إذ هو النموذج الأظهر والمعاصر في أثر الأوبئة علىٰ تغير الحياة وحدوث نوازل يحتاج إلىٰ العلم بأحكامها التكليفية والوضعية، وعليه فقد قسمت هذا المبحث التمهيدي إلىٰ ثلاثة مطالب.

*** المطلب الأول: التعريف بالنازلة في اللغة والاصطلاح ومرادفاتها.**

سأتطرق في هذا المطلب إلىٰ التعريف بالنازلة لغة، ثم اصطلاحًا وبيان حقيقتها؛ تمهيداً لمعرفة ما ينطبق عليه حكم النازلة من عدمه، ثم بيان مرادفات النوازل.

أولًا: النازلة لغة:

قال ابن فارس: «النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل علىٰ هبوط شيء ووقوعه»[1]، وهي: الشديدة من شدائد الدَّهر تنزِلُ بالناسِ[2]، كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك[3]، وجمعها: النوازل[4].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٤١٧).

(٢) المحكم، ابن سيدة، (٩/ ٤٧)؛ الصحاح، الجوهري، (٥/ ١٨٢٩).

(٣) المجموع، النووي، (٣/ ٤٩٤)؛ النظم المستعذب، والركبي، (١/ ٨٨).

(٤) العين، الفراهيدي، (٧/ ٣٦٧)؛ لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٦٥٩)؛ تاج العروس، الزبيدي، (٣٠/ ٤٨٢).

ثانيًا: النازلة اصطلاحًا:

معنىٰ النازلة عند كثير من الفقهاء المتقدمين لا يختلف عن المعنىٰ اللغوي[1]، ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، كما سيأتي الحديث عنه قريبًا.

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا النازلة بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: هي الواقعاتُ التي يحتاجون فيها إلىٰ الفتاوىٰ[2].

التعريف الثاني: هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلىٰ حكم شرعي[3].

التعريف الثالث: الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[4].

وهذه التعريفات متقاربة وتصب في مِعًىٰ واحدٍ، ومفادها:

أن النوازل هي: القضايا الطارئة علىٰ الناس مما تحتاج إلىٰ حكم شرعي.

ويخرج بهذا التعريف الحوادث التي استقر عليها الرأي الشرعي بخصوصها سواء كان اتفاقًا أو اختلافًا، أما المسائل المستجدة التي لم تقع في سالف الأزمان مما تحتاج إلىٰ بيان حكمها الشرعي فإنها نوازل حتىٰ ولو كان لها نظائر أفتىٰ بها المتقدمون أو تتناولها عمومات الكتاب والسنة؛ لأنها تحتاج إلىٰ اجتهاد جديد، وإلىٰ أن يحكم عليها بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أو الندب، بالصحة أو البطلان.

وعلىٰ ذلك فإن من النوازل: كل المسائل المتعلقة بوباء الحُمّة التاجية والتي يحتاج فيها إلىٰ اجتهاد الفقهاء المعاصرين لبيان حكمها الشرعي؛ لأنها متعلقة بأمر

---

(١) انظر: المطلع، البعلي، (ص١٢١).

(٢) التعريفات الفقهية، البركتي، (ص٢٢٤).

(٣) فقه النوازل في الزكاة، المشيقح، (ص٣)، نسخة مصورة في الشبكة العنكبوتية.

(٤) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود، الجعلود، (ص١٥).

مستجد لم يكن لها بخصوصها سالف ذكر، وبيان حكم هذه النوازل من الوجوب الكفائي والذي يُطالَبُ فيه سائر الأمّة بتحصيله، وإلا أثم الجميع إن تُركت هذه المستجدات بلا نظر وتحصيل لحكمها الشرعي، والله تعالىٰ أعلم.

مع التنبيه: أنه ليس كل مسألة وقع عليها لغط في الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي من النوازل؛ إذ كثير منها الحكم العام يجري عليها، سواء وقع ذلك حال وباء الحُمّة التاجية أو غيره، ومثال ذلك مسألة متابعة الإمام والاقتداء به في البيوت من خلف الشاشات، وهذه المسألة لا علاقة لها بهذا الفيروس، فقد تناولها كثير من أهل العلم قبل ظهور الفيروس، بل قبل ستين سنة، ومن هؤلاء العالم أحمد بن محمد بن الصديق في كتابه الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، وقد طُبع الكتاب سنة ١٩٥٦م!

ولذا لم أتناول كل المسائل المثارة في الإعلام كهذه المسألة في هذا البحث.

وأما تعليق الجمع والجماعات في المساجد بسبب الحُمّة التاجية، فقد بحثت في غير هذا البحث بحثًا مستفيضًا بحمد الله تعالىٰ.

ثالثًا: مرادفات النوال:

هناك مصطلحات أخرىٰ ترادف مصطلح «النوازل»، فمنها:

الفتاوىٰ، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات.

والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوىٰ والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل[1].

(١) مستجدات النوازل الفقهية، القحطاني، (ص١٩).

*** المطلب الثاني: أبرز أصول النوازل وأخص تخريجاتها الفقهية.**

وقد استندت في هذا البحث علىٰ أصول شرعية عدة في معالجة موضوع: «نوازل الأذان والقنوت والجمع والجماعات والجنائز زمن الأوبئة (الحُمّة التاجية نموذجًا)»، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية سواء كانت مقاصد أصلية أو مقاصد تابعة[1].

كما أن الأنظمة المرعية في المساجد وغيرها داخل في نطاق السياسة الشرعية؛ والسياسة الشرعية تصرف ولاة الأمر بشؤون الدولة فيما يحقق المقاصد الشرعية وتكون الرعيَّة معه أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن الفساد مما لم يرد فيه نص خاص ولا يخالف أدلة الشرع التفصيلية[2]، قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»[3]، وقال أيضًا: «المتصرف عن الغير شرطه أن يتصرف بالمصلحة»[4].

---

(١) المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة:
فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة.
وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف. انظر: الموافقات، الشاطبي، (٢/ ٣٠٠) وما بعدها.

(٢) قال ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلىٰ الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي». نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (١/ ٢٩).

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٢١).

(٤) المرجع السابق، (١/ ٤٩).

ومن هنا أعملت في هذا البحث دليل المصلحة[1]؛ إذ المصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية، حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء علىٰ الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها، بمصالح العباد في المعاش والمعاد[2]، وهي كما قال الشاطبي: «إن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا»[3][4].

إضافة إلىٰ إعمال التخريج الفقهي لمعرفة أحكام هذه النوازل[5]، وذلك من

---

(١) ومن ذلك حكم الجمع بين الصلاتين للأطباء والممرضين ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضىٰ الحُمّة التاجية أو يمرّضهم ويعتني بهم، والمرضىٰ في حاجة لهم.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٢/ ٩٣)، بتصرف.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (١/ ١٩٩).

(٤) وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل علىٰ أن شريعة الله وضعت للمحافظة علىٰ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.
المستصفىٰ في علم الأصول، الغزالي، (١/ ١٧٤)، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (١/ ٣٨).

(٥) وهذا يستلزم أن يكون الباحث ذا **ملكة في التخريج الفقهي**، بأن يكون فقيهًا متمكنًا من تخريج الوجوه الفقهية من الوقائع والمستجدات علىٰ القواعد الكلية والنصوص الفرعية لأئمة المذاهب وأتباعهم، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع، فيكون محيطًا بقواعد الاستنباط في المذاهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذاهب، ومخصصات عمومها، ويدرك مآخذ الأحكام في الفروع المنصوصة من أئمة المذاهب وأتباعهم، ويعرف عللها ومعانيها. وهذه=

خلال استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصًا تخريج الفروع علىٰ الفروع[1]؛ إذ هو أكثر أنواع التخريج الفقهي عملًا عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة[2].

=الملكة منعدمة عند كاتب هذا البحث فهو ليس من أهلها، إلا أن عزاءه أنه بذل وسعه وطاقته سائلًا من الله الكريم أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح.

وللاستزادة في النكلة الفقهية ينظر إلىٰ تكوين الملكة الفقهية، أ. د. محمد عثمان شبير، (ص٣٩).

(١) إنّ مصطلح «التخريج» عند الفقهاء والأصوليين قد استُعمِل في العديد من الإجراءات والعمليات التأصيلية والجدلية، وهو علىٰ خمسة أنواع:

– **النوع الأول**: «استخراج حكم مسألة ليس فيها حكمٌ منصوصٌ من مسألة منصوصة»، وهو ما يسمىٰ: «تخريج الفروع الفقهية علىٰ الفروع الفقهية».

– **النوع الثاني**: «تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناءً علىٰ قواعد أصولية أو فقهية أخرىٰ وإلحاقًا بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق»، وهو ما يسمىٰ: «تخريج الأصول علىٰ الأصول».

– **النوع الثالث**: «التوصّل إلىٰ أصول الإمام وقواعده التي بنَىٰ عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلىٰ الإمام»، وهو ما يسمىٰ: «تخريج الأصول علىٰ الفروع».

– **النوع الرابع**: «ردّ الخلافات الفقهية إلىٰ أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية»، وهو ما يسمىٰ: «تخريج الفروع الفقهية علىٰ الأصول الفقهية».

انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، أ. د. عبد الله الزبير، (ص٧٨-٨٦) بتصرف واختصار.

(٢) وأوضح مثال عن ذلك في هذا البحث ما نقلته عن إمام دار الهجرة الإمام مالك في المطلب الأول من المبحث الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.

*** المطلب الثالث: التعريف بوباء مرض الحُمّة التاجية.**

سأتطرق في هذا المطلب إلىٰ تعريف المرض لغة، ثم إلىٰ معنىٰ الفيروس وبيان حقيقته؛ تمهيداً لبيان أشهر الأوبئة في الوقت المعاصر وباء الحُمّة التاجية (COVID-19) من حيث كونها لقباً لبعض الأمراض الحديثة.

أولًا: تعريف المرض لغة:

المرض لغة: السقم نقيض الصحة[1]، وهي حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض[2]، قال ابن فارس: «كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر»[3].

ثانيًا: معنىٰ الفيروس (Virus):

لفظ الفيروس إنكليزي وفرنسي، أصله لاتيني، ومعناه بتلك اللغة: السمّ، وجمعه: فَيْروسات[4].

والفَيْروس: كائن دقيق سريع الانتشار، لا يُرىٰ بالمجهر العاديّ، وقد يكون وسطًا بين الحيّ وغير الحيّ، منه أنواع عديدة، تُحدث الكثير من الأمراض المعْدِية، كالجدريّ والحصبة، وشلل الأطفال، والأنفلونزا، وكورونا[5]، والذي يعنينا في هذا البحث هو الحُمّة التاجية.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، (٧/ ٢٣١)؛ تاج العروس، الزبيدي، (١٩/ ٥٣).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥٦٨).

(٣) مجمل اللغة، ابن فارس، (ص٨٢٧).

(٤) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ف. عبد الرحيم، (ص١٦٠).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٣/ ١٧٥٩).

ثالثًا: فيروس كورونا (COVID-19) من حيث كونه لقبًا:

فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، حيث إن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدىٰ البشر حالات عدوىٰ الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلىٰ الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا المستجد.

ومرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19): هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً، وهو المراد في بحثنا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية[1] في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.

والاسم الإنجليزي للمرض **(COVID-19):** مشتق كالتالي **(CO)** هما أول حرفين من كلمة كورونا (CORONA)، أما حرفا الـ (VI) فهما اشتقاق لأول حرفين

---

(١) **ووهان:** هي عاصمة مقاطعة هوبي، ويبلغ عدد سكانها أكثر من ١١ مليون نسمة، تقع في شرق الصين الأوسط، وتعتبر ووهان اليوم المركز السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والثقافي والتعليمي لوسط الصين.

واعتبارًا من أواخر كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠م، أغلقت المدينة وعزلت نتيجة لتفشي فيروس كورونا الجديد، وقال البعض بأن الوباء قد خرج من سوق ووهان للمأكولات البحرية في مقاطعة جيانغهان، والذي أغلق منذ ذلك الحين. https://ar.wikipedia.org/wiki بتصرف واختصار.

من كلمة فيروس (Virus)، حرف الـ (D) هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية (diseas)، وفقًا لتقرير نشرته منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة.

وأضاف التقرير أنه أُطلق علىٰ هذا المرض سابقًا اسم (novel coronavirus ٢٠١٩ أوNCOV)، لافتة إلىٰ أن هذا الفيروس هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز)[١] وبعض أنواع الزكام العادي[٢].

رابعًا: ترجمة مصطلح فيروس كورونا:

الترجمة العربية الدقيقة لكلمة (فيروس) هي (الحمىٰ)، وتجمع علىٰ (حُمًىٰ/ حُمات)، أما (كورونا) فهي كلمة لاتينية تعني (التاج) و (الإكليل).

وعليه فالترجمة العربية الدقيقة لـ (فيروس كورونا) هي: (الحُمّة التاجية).

وعليه فأصدر مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة فتوىٰ في هذا المصلح[٣]، وقالوا بعد تقرير ما تقدم من الترجمة: «وعليه فنقترح اعتماد (الحُمّة التاجية) ترجمة دقيقة

---

(١) بين الفيروس الذي يسبب مرض المستجد وبين فيروس سارس والذي يسبب المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة: ارتباط جيني، ولكنهما مختلفان، ويُعد مرض سارس أشد فتكًا ولكنه أقل عدوىٰ بكثير من مرض كوفيد-١٩، ولم يتفش مرض سارس في أي مكان من العالم منذ عام ٢٠٠٣. منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int.

(٢) موقع اليونيسف https://www.unicef.org/ar/

(٣) اللجنة المعنية بالفتوىٰ: المجيب: عضو المجمع أ.د. عبد الرحمن السليمان، وراجعه: نائب رئيس المجمع أ.د. عبد الرحمن بودرع، ورئيس اللجنة: رئيس المجمع: أ.د. عبد العزيز الحربي.

لـ(فيروس كورونا)[1].

وعليه اعتمدت هذه التسمية في هذا البحث، وسرت علىٰ وفقها.

وعليه عرّفت الحمة التاجية بأنها: مرض معد تسببه حمّىٰ مُكتشفة مؤخراً ترتبط بعائلة حُماتٍ تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادي، والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة، رقم الفتوىٰ (٢٤٤٥).

*** المطلب الرابع: طبيعة مرض الحُمّة التاجية.**

سيكون الحديث في هذا المطلب عن طبيعة مرض الحُمّة التاجية، وهل هذا المرض مخوف أو غير محوف، وهو من أعظم أسئلة البحث؛ إذ يبنىٰ علىٰ إجابة هذا السؤال كثير من الأحكام الفقهية المترتبة علىٰ مرض الحُمّة التاجية.

والمخوف: من حصل منه الخوف، قال الشاعر:

أرىٰ أُمَّ حَسَّـــان الغَـــدَاةَ تَلُـــومُنِي ❊ تخَوِّفُنِي الأعداءَ والنَّفْسُ أخْوفُ[1]

وفي هذا الخوف قولان: قيل: خوف التلف، وقيل: خوف الضرر[2].

والمرض قسمان:

القسم الأول: مرض غير مخوف[3]، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمىٰ يوم، والرمد، والبرص، فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة[4].

القسم الثاني: مرض مخوف، والفقهاء بين موسع فيه ومضيق، وأكثرهم توسعًا في المرض المخوف مذهب الحنفية، حيث جعل أكثرهم: كلَّ مرض يمنع صاحبه من القيام بحوائجه مرضًا مخوفًا، قال العيني: «وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك

---

(١) هذا البيت لشاعر جاهلي، وهو عروة بن الورد. انظر إلىٰ أخباره في: الشعر والشعراء، ابن قتيبة، (٢/ ٦٦٥)؛ الأغاني، الأصفهاني، (٣/ ٧٢).

(٢) الدر النقي، ابن المبرد، (٢/ ١٢٢).

(٣) لم أذكر ضابط المرض غير المخوف، لأن الفقهاء اختلفوا فيه، ومعرفته تبنىٰ علىٰ معرفة ضابط المرض المخوف في كل مذهب، وسيأتي، ومفهومه هو المرض غير المخوف.

(٤) انظر: المصادر التالية.

غالبًا، كما إذا كان صاحب الفراش، وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء»[1]، وقال الحصفكي: «من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج»[2].

وأكثرهم تضييقًا في مسمىٰ المرض المخوف المالكية، قال القرافي: «والمرض المخوف كل ما لا يؤمن فيه الموت»[3]، وقال الدميري: «أن يكون الموت من ذلك المرض فاشيًا شهيرًا لا يتعجب من حصول الموت به؛ لأنه يكون غالبًا، فإن الموت إذا حصل بإثر مرض من الأمراض لا يتعجب منه»[4]، لكن قال الدردير: «المرض المخوف ما حكم أهل الطب العارفون به بكثرة الموت بسببه أو منه ولو لم يغلب»[5].

وأما الشافعية والحنابلة فقد توسطوا في بيان المرض المخوف، قال الجويني: «ليس المرض المخوف هو الذي تندرُ النجاةُ منه وُيوئِس المعالجَ، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، فليتثبت الناظر في هذا العقد فإليه الرجوع، فإنا إذا كنا نَرعىٰ الخوفَ، كفىٰ فيه ظهور توقع الموت وإن لم يغلب عليه يلتحق ببقية النوادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت منه

(١) البناية شرح الهداية، العيني، (٥/ ٤٤٧)؛ وانظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٤/ ١٥١).

(٢) الدر المختار، الحصفكي، (ص٢٢٦)؛ وانظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، (١/ ٢٥٦)؛ مجلة الأحكام العدلية، (ص٣١٤).

(٣) الذخيرة، القرافي، (٧/ ١٣٧)؛ وانظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/ ١٢٢٠).

(٤) تحبير المختصر، الدميري، (٤/ ١٧٥).

(٥) الشرح الكبير، الدردير، (٣/ ٣٠٦).

في حكم المظنون»[1].

وقال شيخ الإسلام: «ليس معنىٰ المرض المخوف الذي يغلب علىٰ القلب الموت منه أو يتساوىٰ في الظن جانب البقاء والموت، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حذوته عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلام»[2].

وقد عدّد الفقهاء أمراضًا عدّوها من الأمراض المخوفة، كالحمىٰ الحادة[3]، والسل[4]، والقُولَنْج[5]،.....

(١) نهاية المطلب، الجويني، (١١/ ٣٤٠)؛ وانظر: روضة الطالبين، النووي، (٦/ ١٣٠)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، (ص٢٤١).

(٢) الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، (ص٥٢١)؛ وانظر: الكافي، ابن قدامة، (٢/ ٢٧٢)؛ كشاف القناع، والبهوتي، (٤/ ٣٢٢).

(٣) **الحمّىٰ الحادّة:** حمىٰ شديدة تنتهي بعد وقت قليل بالموت أو بالشفاء.
تكملة المعاجم العربية، رينهات، (٣/ ٢٩٩)؛ وانظر: التوضيح، خليل، (٦/ ٢٥٤)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهاوني، (١/ ٧١٢).

(٤) **السُّل**: أن ينتقص لحم الإنسان بعد سعال مزمن ونفث شديد، فكأن الروح تنسل معه شيئًا فشيئًا.
مفاتيح العلوم، البلخي، (ص١٨٨)؛ أقرب المسالك، بلغة السالك، الدردير، (٣/ ٣٩٩).

(٥) **القولنج:** مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح؛ لانسداد المِعَىٰ، المسمىٰ قولون بالرومية.
شرح مختصر خليل، الخرشي، (٥/ ٣٠٥)؛ النظم المستعذب، الركبي، (٢/ ٩٩).

وذات الجَنْب[1]، والطاعون[2].

ويلحظ مما تقدم اتفاق الفقهاء علىٰ أن من الأمراض المخوفة: كل ما لا يؤمن فيه الموت، ولا يشترط أن يموت منه أو تندرُ النجاةُ منه أو لا علاج له، وكذا قرر فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن ما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلىٰ قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة[3]، فما قالوا: إن هذا المرض يكثر حصول الموت منه فإنه مرض مخوف وإلا فلا[4].

وكون أن طبيعة المرض وما ينتج عنه إنما يرجع فيه لأهل الخبرة من خلال المعايير الطبية المرعية من باب العدل، والله ﷻ أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛ إذ قد بين الله ﷻ بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب

---

(١) **ذات الجنب:** ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المستبطن ويلزمه حمىٰ حارة لقربه من القلب.
التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، (ص١٧٠)؛ وانظر: مشارق الأنوار، عياض، (١/ ١٥٥).

(٢) **الطاعون:** المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وهو قروح تخرج في الجسد ويكون معه ورم وألم شديد، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.
النهاية، ابن الأثير، (٣/ ١٢٧)؛ شرح صحيح مسلم، النووي، (١٤/ ٢٠٤).

(٣) اختلف الفقهاء في شروط من يقبل قوله في الطب، ولم أذكرها خشية الإطالة.

(٤) الذخيرة، القرافي، (٧/ ١٣٧)؛ روضة الطالبين، النووي، (٦/ ١٣٠)؛ المغني، ابن قدامة، (٦/ ١٠٩)؛ معونة أولىٰ النهىٰ، ابن النجار، (٧/ ٣٢٢).

ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق علىٰ أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها[1]، ولذا قال ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع علىٰ كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علمًا بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلىٰ سياسة غيرها ألبتة»[2].

وعند رجوعنا إلىٰ الخبراء من الأطباء المتخصصين في مثل هذه الأمراض والأوبئة نجد أن ما ذكره الفقهاء من أوصاف في المرض المخوف منطبق علىٰ مرض الحُمّة التاجية، فهو مرض لا يؤمن فيه الموت، فقد توفي نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض كما في إحصائية منظمة الصحة العالمية[3].

وحتىٰ الآن عندنا في دولة الكويت يوم الثلاثاء ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٠م: إجمالي المسحات ٦٢٣ ,٥٩٠، إجمالي الإصابات ٩٦٠ ,٨٠، حالات تتلقىٰ العلاج ٥١٧ ,٧، حالات العناية المركزة ٩٩، إجمالي الوفيات ٥١٥[4].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٤/ ٣٧٣).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، (ص٥).

(٣) منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int.

(٤) موقع: الحساب الرسمي لوزارة الصحة، دولة الكويت: moh.gov.kw،
ومنظمة الصحة العالمية تقوم بالتحديث اليومي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)،=

وعدد حالات الإصابة حول العالم في هذا اليوم ٧ , ٢٣ مليونًا، والوفيات ٨١٣ ألفًا.

وأعلنت منظمة الصحة العالمية عن «رفع درجة تقييمها» لخطر انتشار وتأثير الحُمّة التاجية إلىٰ مستوىٰ «مرتفع للغاية» علىٰ مستوىٰ العالم، جاء ذلك في الإحاطة الدورية للمدير العام للمنظمة، اليوم في جنيف، وصف فيها «الزيادة المستمرة في عدد الحالات، وعدد البلدان المتضررة» مؤخرًا بالمثيرة للقلق[1].

وهذا كله يؤكد لنا أن مرض الحُمّة التاجية مرض مخوف حكم صاحبه يختلف عن حكم الصحيح في كثير من المسائل الفقهية، والله تعالىٰ أعلم.

***

=انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية WHO EMRO في التويتر WHOEMRO@.

(١) أخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2020/02/1050201

المبحث الأول
نوازل الأذان والصلاة لرفع وباء الحمى التاجية والقنوت له

سيكون الحديث في هذا المبحث عن النوازل المتعلقة بالأذان وعن الصلاة لرفع هذ الوباء، والقنوت له؛ وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلىٰ ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: قول ألفاظ الترخص مع الأذان لنازلة وباء الحُمّة التاجية.**

شرع الإسلام للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها عند حصول المشقة والحرج علىٰ الناس في الحضور إلىٰ المسجد، والمتتبع لأقوال الفقهاء أن هذه الجملة ونحوها تقال في أحد أربعة أعذار علىٰ خلاف بينهم، وهي: الليلة المطيرة، أو ذات الريح، أو البرد، أو الظلمة، فهل يلحق وباء الحُمّة التاجية بهذه الأعذار، فهي نازلة من هذه الزاوية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرىٰ أن هذه الأعذار تكون متقطّعة عادة، فيقال: (الصلاة في رحالكم) ونحوها مع الأذان عند تجدّدها، وأما وباء الحُمّة التاجية فهو عذر مستمر، فهل يقال مرة واحدة، أو يقال مع كل أذان، فهذه نازلة ثانية في الأذان ولم أقف علىٰ من تناولها، مع التنبيه علىٰ قلة كلام الفقهاء عمومًا في أحكام قول المؤذن: (الصلاة في رحالكم).

وقبل بيان حكم هاتين النازلتين لابد من التطرق إلىٰ تمهيد مهم -وإن لم يكن نازلة ولكنه كالتوطئة لما بعده- وهي ألفاظ الترخص التي تقال مع الأذان وموضعها من الأذان، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلىٰ ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: ألفاظ الترخص التي تقال مع الأذان وموضعها:

الألفاظ الواردة في السنة الدالة علىٰ الترخص التي تقال مع الأذان عند وجود

أعذار ترك الجمع والجمعات عدة، منها: (صلوا في رحالكم)[1] أو: (ألا صلوا في الرحال) أو: (صلوا في بيوتكم) أو: (ومن قعد فلا حرج عليه)[2].

وظاهر السنة أن إحدىٰ هذه الألفاظ المتقدمة تقال في أحد مواضع ثلاثة:

أولًا: إما تقال قبل (حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح)؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قُلْ: **(صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)** متفق عليه[3].

قال ابن رجب: «والذي فهمه البخاري: أن هذه الكلمة -أي: **(صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)**- قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما -قلت: لأن البخاري أورد هذا الحديث في باب: الكلام في الاذان، ففيه إشارة إلىٰ أن هذه الجمل زيادة علىٰ الأذان- فتكون زيادة كلام في الأذان لمصلحة، وذلك غير مكروه كما سبق ذكره؛ فإن من كره الكلام في أثناء الأذان إنما كره ما هو أجنبي منه، ولا مصلحة للأذان فيه.

---

(١) قوله: (صلوا في رحالكم): أراد بها البيوت. يقال لبيت الإنسان، ومسكنه، ومنزله: رحله، والجمع: رحال. ومنه الحديث: (إذا ابلت النعال فالصلاة في الرحال): أي في الدور والمساكن. وسميت بذلك؛ لأن الرحال تلقىٰ بها. النظم المستعذب، الركبي، (١/ ٩٨).

(٢) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: «نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: (وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ)». أخرجه الإمام أحمد، رقم الحديث: (١٧٩٣٤)؛ قال ابن حجر: «إسناد صحيح». فتح الباري، (٢/ ٩٩)؛ الألفاظ الأخرىٰ ستأتي قريبًا.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: (٩٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٦-٦٩٩).

وكذا فهمه الشافعي؛ فإنه قال في كتابه: إذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: (ألا صلوا في رحالكم) فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيعلة فلا بأس، وكذا قال عامة أصحابه، سوىٰ أبي المعالي؛ فإنه استبعد ذلك أثناء الأذان»[1].

ثانيًا: أو بعد (حي علىٰ الفلاح)؛ عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: **(حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)** أخرجه النسائي[2].

ثالثًا: أو تقال بعد انتهاء الآذان؛ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ - أي الأذان -: **(أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)** فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. هذا لفظ البخاري[3]، وفي لفظ مسلم: (فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ)[4].

قال ابن حجر: «قوله: (ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان»[5].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٥/ ٣٠٤).

(٢) سنن النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، رقم الحديث: (٦٥٣) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه علىٰ جامع الأصول لابن الأثير، (٥/ ٥٧٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم الحديث: (٦٣٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٣-٦٩٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ١١٣).

وهذه الصفات الثلاث كلها جائزة؛ إذ هي زيادة علىٰ الأذان لمصلحة، وليست من جمله، وعليه فلا تستبدل الحيعلتين بها، بل لابد من ذكر الجمل الأصلية للأذان كلها، والأفضل بعده؛ محافظة علىٰ نظم الأذان، قال النووي: «فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقىٰ نظم الأذان علىٰ وضعه»[1]، قال ابن حجر: «وكلامه يدل علىٰ أنها تزاد مطلقًا إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي علىٰ الصلاة»[2].

فإن قيل: إن معنىٰ «حي علىٰ الصلاة» هلموا إليها، ومعنىٰ «الصلاة في الرحال» تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا؛ لأن أحدهما نقيض الآخر.

فيجاب عنه: أنه يمكن الجمع بينهما: بأن يكون معنىٰ «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنىٰ «حي علىٰ الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة[3]، ويؤيد ذلك ما رواه جَابِر، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: **(لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)** أخرجه مسلم[4].

- الفرع الثاني: قول ألفاظ الترخص مع الأذان حال وباء الحُمّة التاجية:

تقدم أن الفقهاء ذكروا من الرخص والأعذار التي تبيح للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها: الليلة المطيرة، أو ذات الريح، أو البرد، أو الظلمة.

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، (٥/ ٢٠٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ١١٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، أبواب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، رقم الحديث: (٢٥-٦٩٨).

والذي يظهر لي أن الفقهاء ذكروا هذه الأعذار من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار كل عذر عام يحصل منه مشقة وحرج؛ قال ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ «تَقُلْ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ»، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[1]»[2].

وقوله: «كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ»: أي: أشق عليكم وأضيق[3]، فدل علىٰ أن ما كان مثلها في المشقة أو أعلىٰ منها يلحق بها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الطحاوي تعليقًا علىٰ هذا الحديث: «فهذه سنة قد وقفنا بهذا الحديث، أنه مما يجب إدخالها في الأذان عند الحاجة إليها»[4].

وقال الماوردي: «ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه علىٰ العجلة، وتدعوه إلىٰ السهو، فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها، والله أعلم بالصواب»[5].

---

(١) **الدحض:** الزلق زلقًا لا يثبت فيه قدم، والمراد هنا: الماء يكون منه الزلق. فتح الباري، ابن حجر، (١/ ١١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم الحديث: (٩٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم الحديث: (٢٦-٦٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، (٣/ ٢٤).

(٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (١٥/ ٣٦٨).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي، (٢/ ٣٠٥).

ووباء الحُمّة التاجية كحكم مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، بل أولىٰ، وعليه فإن انتشار الحُمّة التاجية في البلد مع تحقق ضرره من الأعذار التي تبيح للمؤذن أن يقول: (الصلاة في رحالكم) ونحوها، والله تعالىٰ أعلم.

- الفرع الثالث: قول ألفاظ الترخص مع كل أذان حال وباء الحُمّة التاجية:

لم أقف - علىٰ قِصَر اطلاعي - من بيّن حكم قول المؤذن ألفاظ الترخص مع الأذان عند ديمومة العذر العام عند الفقهاء المتقدمين، هل يقال مرة واحدة عند بداية حدوث العذر، أو يقال: مع كل أذان مع بقاء العذر طالت المدة أو قصرت؟

والذي يظهر لي أنه ينبغي للمؤذن ذكر لفظ الترخص مع الأذان ما بقي العذر العام باقيًا، ومنه وجود الحُمّة التاجية في البلد؛ لأن ذكر لفظ الترخص تذكير معلل بوجود الواقعة التي قيل من أجلها، فلا يزال يُقال ما دام الحكم باقيًا.

ولا يصح القول بعدم جدواه بعد استفاضته بين الناس؛ إذ قول المؤذن الحيعلتين من دون بيان رخصة الترك مدعاة إلىٰ إلزام الناس بالحضور خاصة في الجمعة، ويدل عليه حديث ابن عباس المتقدم: «إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ» أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي علىٰ الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة[1]، وإنما يباح لأحدهم التخلف إذا نادىٰ: «الصلاة في الرحال»[2]، قال الإمام أحمد: «إن قال المؤذن في أذانه: «صلوا في الرحل» فلك أن تتخلف، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال: حي علىٰ الصلاة، علىٰ الفلاح»[3].

(١) شرحه علىٰ مسلم، النووي، (٥/ ٢٠٧).

(٢) فتح الباري، ابن رجب، (٥/ ٣٠٤).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد، (٦/ ٢٧٣).

ولذا ينبغي للمؤذن أن يذيّل أذانه بألفاظ الترخص أو قبل أو بعد الحيعلتين مع كل أذان ما دام الحُمّة التاجية منتشرًا في المدينة، واقعًا ضرره علىٰ عامة الناس، والله تعالىٰ أعلم.

❊ ❊ ❊

*** المطلب الثاني: الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.**

من القضايا التي طرحت في وسائل التواصل وانتشرت وعمت الدعوة إلىٰ الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية، فكان هذا المطلب بيانًا لمثل هذه الدعوات، والحديث هنا سيتناول مسألتين:

الأولىٰ: حكم الاجتماع علىٰ الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية، والثانية: حكم صلاة الناس أفرادًا لرفع وباء الحُمّة التاجية، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلىٰ فرعين:

- الفرع الأول: الاجتماع علىٰ الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية:

الناظر في سنة النبي ﷺ والمتتبع للآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم يحكم علىٰ أن اجتماع الناس ودعوتهم إلىٰ الصلاة جماعة لرفع وباء الحُمّة التاجية أمر غير مشروع؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنه أن جمعوا الناس وصلوا بهم لرفع الوباء والبلاء، مع أنه وجد في زمانهم ألوانٌ من البلاء وأشكالٌ من الوباء، ولا أدل علىٰ ذلك من حُمَّىٰ المدينة[1]، فقد دعا رسولنا ﷺ اللهَ برفعها، ولم يدع الناس للاجتماع

---

(١) **تنبيه:** سمىٰ ابن عباس رضي الله عنهما هذه الحمىٰ بحمىٰ يثرب، حيث أخرج الشيخان عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ: **(أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم)**، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم».
صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، رقم الحديث: (١٦٠٢)،=

للصلاة لأجلها، حيث قال: **(اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الْجُحْفَةِ)** متفق عليه[1].

قال الحافظ ابن حجر: «الاجتماع لرفع الوباء كما في الاستسقاء فبدعة حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩هـ) بدمشق، فقد خرج الناس إلىٰ الصحراء ومعظم أكابر البلد فدعوا واستغاثوا، فعَظُمَ الطاعونُ بعد ذلك وكَثُرَ وكان قبل دعائهم أخفُّ ... فلو كان مشروعًا فِعلُهم ما خفيَ علىٰ السلف ثم علىٰ فقهاء الأمصار وأتباعِهم في الأعصارِ الماضية، فلمْ يبلغْنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء»[2].

=وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم الحديث: (٢٤٠-١٢٦٦).

ولكن عدلت عن هذا الاسم لورود النهي عن تسمية المدينة النبوية بيثرب، كما جاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت بقرية تأكل القرىٰ، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).**

صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم الحديث: (١٨٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الحد، باب المدينة تنفي شرارها، رقم الحديث: (٤٨٨-١٣٨٢).

قال ابن حجر: «وإنما ذكر بن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسماعيلي: (فأطلعه الله علىٰ ما قالوا)». فتح الباري، ابن حجر، (٧/ ٥٠٩).

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم الحديث: (١٨٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنىٰ المدينة، رقم الحديث: (٤٨٠-١٣٧٦).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاغون، ابن حجر، (ص٣٢٨).

ولذا فالواجب علىٰ المسلم أن يكون بالسنة مستمسكًا، وإليها راجعًا، وعنها صادرًا، لا يعدل بها شيئًا، ولا يقدم عليها شيئًا، ولا يحدث مثل هذه الصلوات ولا يدعوا إليها، والله تعالىٰ أعلم.

- الفرع الثاني: صلاة الناس أفرادًا لرفع وباء الحُمّة التاجية:

قد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم(١) علىٰ مشروعية صلاة الحاجة(٢)، فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه وتعسر عليه ذلك فيشرع له أن يصلي لله تعالىٰ، قال السبكي: «يستحب لمن هَمّه أمر أو كانت له حاجة إلىٰ الحق أو الخلق يريد قضاءها أن يتطهر ويصلي ركعتين ثم يدعو»(٣).

ولا أعظم ولا أشد من هذه الأيام الذي انتشر فيها هذا الفيروس، وعليه فلا مانع شرعًا من أن يصلي الناس أفرادًا لرفع هذا الوباء الذي حل ببلاد المسلمين ومس ضرر الحاضر والباد، فيوعظ الناس ويأمرون بالتوبة والصدقة والصلاة؛ إذ الله تعالىٰ هو المعطي المانع، الباسط القابض، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ٥٦)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٣)؛ المهمات، الإسنوي، (٣/ ٢٦٧)؛ منتهىٰ الإرادات، ابن النجار، (١/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم الحديث: (٤٧٩)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال».
وأخرج أحمد في المسند عن صلاة الحاجة بلفظ آخر من حديث أبي الدرداء ﷺ، رقم الحديث: (٢٧٤٩٧)؛ قال الهيثمي: «وإسناده حسن». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢/ ٢٧٩).

(٣) الدين الخالص، السبكي، (٥/ ٢٦٣).

*** المطلب الثالث: القنوت في الصلاة لرفع وباء الحُمّة التاجية.**

القنوت: مصدر قنت، والقاف والنون والتاء: أصل صحيح يدل علىٰ طاعة وخير في دين[1]، وهي كلمة تتصرف تقع علىٰ الدعاء، والقيام، والخشوع، والصلاة، والخضوع، والسكوت، وإقامة الطاعة[2].

ودعاء القنوت: أي دعاء القيام[3]، ومعنىٰ القنوت في الصلاة: أن يدعو في الركعة الأخيرة قبل الركوع أو بعد رفع رأسه من الركوع، قيل لذلك الدعاء: قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به قائمًا، فسمي قنوتًا باسم القيام[4].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] علىٰ مشروعية دعاء القنوت في النوازل[9] في الجملة.

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٣١).

(٢) مشارق الأنوار، عياض، (٢/ ١٨٦)؛ المطلع، البعلي، (ص١١٣).

(٣) المصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٥١٧).

(٤) الزاهر، الأزهري، (ص٧٠).

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ٤٧)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٢/ ١١)؛ التنبيه علىٰ مشكلات الهداية، ابن أبي العز، (٢/ ٦٥٤).

(٦) الذخيرة، القرافي، (٢/ ٢٣١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٢٤٨).

(٧) فتح العزيز، الغزويني، (٣/ ٤٣٨)؛ روضة الطالبين، النووي، (١/ ٢٥٤)؛ أسنىٰ المطالب، السنيكي، (١/ ١٥٨).

(٨) التنقيح المشبع، المرداوي، (٥٤)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١٧٥)؛ منتهىٰ الإرادات، ابن النجار، (١/ ٢٦٧).

(٩) **النوازل:** شدائد الدَهر تنزِلُ بالناسِ كما تقدم في التمهيد.

واستدلوا علىٰ ذلك بأحاديث كثيرة منها: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ)** أخرجه البخاري(١).

فدل الحديث علىٰ مشروعية القنوت لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وأن هذه العلة تدور مع حكمها حيث دارت(٢).

والحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة: أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثَم اتفقوا علىٰ أنه يجهر به(٣).

ولا شك أن وباء الحُمّة التاجية شديدة من شدائد الدهر، نسأل الله العافية، وعليه فيسن لولاة الأمر مع نازلة وباء الحُمّة التاجية القنوت بما يناسب هذه النازلة، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل فلا بأس.

وليس أمر القنوت قاصرًا علىٰ أهل البلدة التي حل بها هذا الوباء، بل ينبغي لعامة المسلمين اللجوء إلىٰ الله لرفع الوباء عن إخوانهم، فالمسلمون **(كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ)**(٤)، وكما يستحب لأهل الأرض

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رقم الحديث: (٤٥٦٠).

(٢) الذخيرة، القرافي، (٢/ ٢٣١) بتصرف.

(٣) جواهر الدرر، التتائي، (٢/ ١٢٤).

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، رقم الحديث: (٦٠١١)؛ صحيح مسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين، (٦٦-٢٥٨٦).

الخصبة الدعاء لأهل الأرض الجدبة[1].

وبعض الفقهاء استثنىٰ الطاعون فلا يقنت لرفعه[2]، والبلاء أعم منه، قال الهيتمي: «الطاعون أخص من الوباء، والأوجه أنه يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون، ولا يقنت لرفع الطاعون، علىٰ ما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن الميت به[3]، بل وفي زمنه وإن لم يمت به، بل وفي غير زمنه إذا مكث في بلده أيامه؛ صابرًا محتسبًا راضيًا بما ينزل به، يكون شهيدًا[4]، والشهادة لا يسأل رفعها، بخلاف الميت بمطلق

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، (ص٣١٧).

(٢) وهو الذي جزم به بعض الحنابلة منهم الحجاوي ومرعي وذكره ابن مفلح وجهًا واستظهره، وهو علىٰ خلاف المعتمد من مذهب الحنابلة كما تقدم، والأقرب أنه يدعىٰ برفع الطاعون؛ لأنه نازلة من نوازل الدهر، وأي شيء أعظم من أن يفني هذا الوباء أمة محمد، ولا ملجأ للناس إلا إلىٰ الله ﷻ، فيدعون الله ويسألونه رفعه.

انظر: الفروع، ابن مفلح، (٢/ ٣٦٧)؛ الإنصاف، المرداوي، (٢/ ١٧٥)؛ التنقيح المشبع، المرداوي، (٥٤)؛ الإقناع، الحجاوي، (١/ ١٤٥)؛ غاية المنتهىٰ، مرعي، (١/ ١٩٧)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٤/ ٤٣).

(٣) يشير إلىٰ ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ)**. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوىٰ القتل، رقم الحديث: (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم الحديث: (١٦٤-١٩١٤).

وقال القاري: «(المطعون) أي: الذي ضربه الطاعون ومات به. (والمبطون) أي: الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، وقيل: من مات بوجع البطن». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، (٢/ ٣٠٣).

(٤) يشير إلىٰ ما روته عَائِشَةُ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: **(أَنَّهُ عَذَابٌ=**

الوباء، فإنه لا يكون شهيدًا؛ فلذا شرع القنوت لرفعه»[1].

والتعبير بالوباء الذي يقنت له عند الفقهاء: يقتضي إلحاق وباء **الحُمّة التاجية،** فيشرع له القنوت في الصلاة، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قد دعا برفع حمىٰ المدينة[2]، والدعاء من جملة الأسباب في رفع المرض وطول العمر، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، وفي الالتجاء إلىٰ الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره؛ لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه[3].

* * *

=**يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ)** أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر علىٰ الطاعون، رقم الحديث: (٣٤٧٤).

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، الهيتمي، (١/ ١٤١).

(٢) تقدم الحديث الوارد به في المطلب السابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٠/ ١٣٣).

المبحث الثاني
نوازل الجُمَع والجماعات زمن وباء الحُمّة التاجية

سيكون الحديث في هذا المبحث عن نوازل الجمع والجماعات المتعلقة بوباء الحُمّة التاجية من التباعد بين المصلين، وحضور الجمعة والجماعة للمريض به، وتركهما في حق آحاد الناس بسببه، والجمع بين الصلاتين لأجله، وتعدد الجُمَع بسببه، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلىٰ خمسة مطالب.

*** المطلب الأول: التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية.**

من المظاهر التي عمت كثيرًا من المساجد - بسبب وباء الحُمّة التاجية - ترك المصلي بينه وبين من بجواره مسافة متر تقريبًا خشية انتقال العدوىٰ بهذا الفيروس، وقد وقع في ذلك لغطٌ عريض في وسائل التواصل الاجتماعي.

ولا ريب أن الصفوف في الصلاة اعتنىٰ بها الشارع عناية عظيمة، واستفاضت فيها نصوص الوحي، ويكفي في ذلك أنها مما خص الله به هذه الأمة وشرّفها به، فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥][1].

وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ**

(١) قال شيخ الإسلام: «المسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها علىٰ أصلين، علىٰ اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلىٰ بعض، وعلىٰ استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنىٰ الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا». شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، (ص٤٢).

صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ... الحديث) أخرجه مسلم[1].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟)** فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **(يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ)** أخرجه مسلم[2].

ولكن مع هذه المرتبة العالية والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة لصفوف الصلاة في الإسلام فإنها لا ترتقي إلىٰ درجة الإلزام في كل أحكامها، ولا يلزم من الخلل فيها إبطال صلاة المسلمين، أو تعليق الجمع والجماعات في المساجد والصلاة في البيوت؛ لعدم إمكان التراص في الصفوف!

ومكمن الإشكال الخلط عند البعض في مسائل الصفوف، والظن بأن الأحاديث المتعلقة في الصفوف في الصلاة علىٰ مسطرة واحدة وتعم جميعها، وهذا خطأ ظاهر بيّن لا ينبغي لطالب العلم أن يجهله ولا أن يغفل عنه، فمن مسائل الصفوف في الصلاة: تسوية المحاذاة، تراص المأمومين، الأولوية في تكميل الصفوف، ميمنة الإمام وميسرته وقدامه وخلفه، خير صفوف الرجال وشرها، وخير صفوف النساء وشرها، صلاة الرجل بين يديه امرأة، المقاربة بين الصفوف ... الخ.

فهذه من مسائل الصفوف في الصلاة، ولا يمكن أن نعمم الأحاديث الواردة في مسألة منها علىٰ جميع مسائلها.

وأكثر الخلط هو الواقع بين المسألة الأولىٰ والثانية: تسوية المحاذاة وتراص المأمومين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٤-٥٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم الحديث: (١١٩-٤٣٠).

فحمل بعضهم الأحاديث الواردة في مسألة تسوية المحاذاة وبعض أقوال الفقهاء فيها كقول شيخ الإسلام علىٰ مسألة تراص المأمومين، وهي المسألة الواقعة بسب وباء الحُمّة التاجية!

وإزالة لهذا اللبس الواقع فسأصور فيما يلي كلا المسألتين وذكر بعض الأحاديث الواردة فيهما وأبين حكمهما وكلام الفقهاء عنهما:

- المسألة الأولىٰ: تسوية المحاذاة:

فتسوية المحاذاة تكون بالتساوي بحيث لا يتقدَّم أحد علىٰ أحد، والمعتبر المناكب في أعلىٰ البدن، والأكعُب في أسفل البدن دون أطراف الأصابع؛ لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)**، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. أخرجه البخاري.

وجماهير أهل العلم علىٰ سنية تسوية المحاذاة، قال العراقي: «وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة»[1].

وذلك لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)** متفق عليه.

قال ابن بطال: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عليه السلام: **(فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ)**؛ لأن

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (٢/ ٣٢٥)؛ وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (١/ ١٣٦)؛ حاشية علىٰ مراقي الفلاح، الطحطاوي، (ص٢٠٦)؛ التنبيه، التنوخي، (١/ ٥٠٧)؛ التوضيح، خليل، (١/ ٣٣٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢/ ٢٨)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٣/ ٦١)؛ المبدع، ابن مفلح، (١/ ٣٧٦)؛ الإقناع، الحجاوي، (١/ ١١٢).

حسن الشيء زيادة علىٰ تمامه، وذلك زيادة علىٰ الوجوب)[1].

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه[2]، حيث قال: «فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح»[3].

وذاك لما جاء عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: **(عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)** متفق عليه[4].

قال ابن رجب: «ومعناه: أنه كانَ يقوم الصفوف ويعدلها قبل الصلاة كما يقوم السهم، وقد توعد علىٰ ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه ... وظاهر هذا الوعيد: يدل علىٰ تحريم ما توعد عليهِ»[5].

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ﷺ، وقال: «ثم إن تسوية الصَّفِّ المتوعَّد علىٰ مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة»[6].

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٣٤٧).

(٢) قاله عنه المرداوي في الإنصاف، (٢/ ٣٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٣/ ٣٩٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم الحديث: (٧١٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم الحديث: (١٢٧-٤٣٦).

(٥) فتح الباري، ابن رجب، (٦/ ٢٦٧).

(٦) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (٣/ ١١).

ومع ذلك فإن أصحاب هذا القول يصححون صلاة مَن عنده خلل في تسوية المحاذاة[1]، قال ابن حجر: «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة؛ لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة[2]، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان»[3].

وهذا مع عدم العذر، وأما مع العذر فلا يكون محرمًا عند هؤلاء، قال شيخ الإسلام: «وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم»[4].

وهذه المسألة -أعني مسألة تسوية المحاذاة- لا علاقة لها بما يحدث من التباعد بين المصلين بسبب وباء الحُمّة التاجية، وإنما ذكرتها ونبّهت عليها رفعًا للخلط واللبس بينها وبين المسألة التالية تراص المأمومين، فتدبر!

- المسألة الثانية: تراص المأمومين:

تراص المأمومين في الصفوف هو: التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف.

---

(١) باستثناء الظاهرية، قال ابن حزم: «وفرض علىٰ المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها ومن صلىٰ وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته». المحلىٰ بالآثار، (٢/ ٣٧٢).

(٢) يشير إلىٰ ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **(مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ)**. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، رقم الحديث: (٧٢٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٢١٠).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٣/ ٣٩٧).

فإنه يسن عند الأئمة الأربعة وعامة أتباعهم[1] حتىٰ عند شيخ الإسلام[2]؛ وذلك لما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **(أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)** أخرجه البخاري[3].

واتفقوا[4] علىٰ أن من أخلّ فيه بلا حاجة فهو بين ترك السنة وفعل المكروه[5]؛ لأن وجود الفرج مدعاة لدخول الشيطان لأجل التشويش علىٰ المصلين في صلاتهم؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[6])** أخرجه أبو داود[7].

---

(١) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٢) نقله عنه المرداوي، تصحيح الفروع، (٢/ ١٦٢)، وقال شيخ الإسلام: «سد الفرجة مستحب». المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٣/ ١٢١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام علىٰ الناس، رقم الحديث: (٧١٩).

(٤) أي: المذاهب الفقهية الأربعة حلافًا للظاهرية كما تقدم.

(٥) ذكر المرداوي في الإنصاف المسألتين (٣/ ٤٠٤)، وفرق بينهما في ذكر الخلاف حيث قال: «فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه... الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، فلو ترك كره، علىٰ الصحيح من المذهب، وهو المشهور». قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٦٢): «واختاره الشيخ تقي الدين، قلت وهو الصواب».

(٦) قال الخطابي: «**الْحَذَفُ**»: غنم سود صغار، ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن». معالم السنن، الخطابي، (١/ ١٨٤).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، رقم الحديث:=

وأما مع الحاجة فترتفع الكراهة، ويشبه ذلك الصلاة بين السواري والأساطين (الأعمدة)، والتراص منتف فيها، فإن الصفوف فيها مقطّعة، وهي أعظم من الفرج، فإن لم تكن ثم حاجة فتباح علىٰ مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، وتكره علىٰ مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4]؛ لتقطيع الصفوف، وعدّ بعضهم الكراهة من مفردات الحنابلة[5]، وأما مع الحاجة فلا كراهة بلا خلاف، قال ابن العربي: «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة»[6].

وقد ذكر إمام دار الهجرة الإمام مالك ﷺ صورة تشبه هذه النازلة، حيث قال ﷺ: «ولا بأس علىٰ أهل الخيل أن يصلوا بإمام متباعدين، لحصانة خيلهم»، قال عنه علي في المجموعة: «وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذًا»، قال عنه ابن القاسم: «ولا بأس أن يصلي في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فرج، والفضل لمن قوي أن يتقدم»[7].

فتخرج مسألتنا علىٰ مسألة الإمام مالك، وهذا من باب تخريج الفروع علىٰ

=(٦٦٧)؛ صححه النووي، خلاصة الأحكام، (٢/ ٧٠٨).

(١) رد المحتار، ابن عابدين، (١/ ٣٨٢).

(٢) بحر المذهب، الروياني، (٢/ ٢٧٤).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب، (٢/ ١٠٦).

(٤) الإنصاف، المرداوي، (٤/ ٤٥٩).

(٥) ولذا قال العمري في نظمه للمفردات: ويكره الصف حذا السواري. منظومة مفردات أحمد، (ص١٦)

(٦) عارضة الأحوذي، ابن العربي، (٢/ ٢٨)؛ وانظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٧) النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، (١/ ٢٩٥).

الفروع.

بل ذهب شيخ الإسلام إلىٰ أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ولو صلىٰ فذًّا، حيث قال: «ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدًا يصلي معه، صلىٰ وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ... وهو إنما أمر بالمصافّة مع الإمكان، لا عند العجز عن المصافة»[1].

فعلىٰ ذلك فإن التباعد بين المصلين إذا كان سبيلًا - فيما يظن - إلىٰ الوقاية من الإصابة بالعدوىٰ بالحُمّة التاجية والحد من تناقل الوباء وانتشاره بإذن الله، فلا كراهة فيه علىٰ وفق المذاهب الفقهية الأربعة.

ولكن لابد من التنبيه علىٰ أن التباعد مع ظن الضرر من باب الرخص الجائزة لا الواجبة، وأن الحاجة تقدر بقدرها فلا يُجاوَز بأكثر منها، فجواز التباعد بين المصلين في الجماعة مبني علىٰ ظن غالب بحدوث ضرر كوجود وباء الحُمّة التاجية وانتشاره في البلدة التي فيها المسجد، وأن يكون التباعد قاصرًا علىٰ ما تندفع به الحاجة كأن يكون بين المصلي والمصلي الذي بجانبه مسافة يسيرة كمتر من غير وضع حواجز، ويلزم إتمام الصفوف في الجملة بعد زوال السبب المقتضي للتباعد حتىٰ لا تكون صورة الجماعة علىٰ هيئة التباعد، فتستقر هذه الصورة في أذهان الناس، فيكون ما جاز للعذر هو السنة، والتراص هو البدعة! والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٣/ ٤٠٧).

*** المطلب الثاني: حضور الجمعة والجماعة لمريض الحُمّة التاجية.**

اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على منع المجذوم الذي يُتأذىٰ به[5] من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه، ونقل القاضي عياض ذلك عن العلماء[6].

وذلك لأن في حضورهم الجمعة ضرراً بالناس؛ إذ هو عند بعض الناس يُعدِي، وعند جميعهم يُؤذي، وحق الناس في التأذي بهم مقدم علىٰ حق المجذوم في صلاة الجمعة والجماعة، وسقوط الفرض إلىٰ بدل وهو الظهر، أولىٰ من حمل الناس علىٰ التأذي الذي لا بدل منه، لا سيّما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر علىٰ الأقل، والجمهور علىٰ الشذوذ، وأيضًا فإن حق الخلق مبني علىٰ المشاحة، وحق الله تعالىٰ

(١) رد المحتار، ابن عابدين، (١/ ٦٦١)

(٢) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، (٣/ ٨٦٧)؛ الذخيرة، القرافي، (١٣/ ٣١٠).

(٣) أسنىٰ المطالب، السنيكي، (١/ ٢١٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (١/ ٤٧٦).

(٤) كشاف القناع، البهوتي، (١/ ٤٩٧)، غاية المنتهىٰ، مرعي، (١/ ٢٢٧).

(٥) **المجذوم**: أي: المصاب بالجذام، وهي علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو من الأمراض المعدية.

وإنما سمي من به هذا الداء أجذم؛ لأنه يقطع أصابع يديه وينقص خلقه، وكل شيء قطعته فقد جذمته. غريب الحديث، الخطابي، (١/ ٣١٠)؛ النهاية، ابن الأثير، (١/ ٢٥٢)؛ المعجم المحيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، (ص١٥٨٠).

(٦) نقله عنه ابن حجر الهيتمي، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، (١/ ٢١٢).

مبني علىٰ المسامحة[1].

ويؤيده ما جاء عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)** أخرجه مسلم[2].

وجاء عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: **(يَا أَمَةَ اللهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ)**. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا». أخرجه الإمام مالك[3].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذىٰ لهم، وأذىٰ المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد[4]، وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلىٰ البقيع[5]، فما ظنك بالجذام، وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم

---

(١) شرح التلقين، المازري، (١/ ١٠٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث: (١٢٦-٢٢٣١).

(٣) موطأ مالك، كتاب المناسك، بابٌ جامعٌ الحج، رقم الحديث: (٢٥٠).

(٤) كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ)** أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم الحديث: (٧٤-٥٦٤).

(٥) جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: **(إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ)** أخرجه مسلم. كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم الحديث: (٧٨-٥٦٧).

يؤذي»[1].

ومثل المجذوم المصاب بالجُمّة التاجية، فإنه لا يجوز له حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهرًا في موضعه؛ وذلك بجامع الأذىٰ في كلٍّ.

هذا علىٰ أن المجذومين -ونحوهم كالمصابين بالجُمّة التاجية- لا يجدون موضعًا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة، وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة ومنعت الخلطة؛ لأنّا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعًا، حق الله تعالىٰ وحق الناس[2]، قال الصاوي: «اتفاقًا»[3]، والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) الاستذكار، ابن عبد البر، (٤/ ٤٠٧).

(٢) شرح التلقين، المازري، (١/ ١٠٣٢).

(٣) بلغة السالك، الصاوي، (١/ ٣٣٨).

*** المطلب الثالث: ترك الجمعة والجماعة في حق آحاد الناس بسبب وباء الحُمّة التاجية.**

الحديث في هذا المطلب عن حكم ترك الجمعة والجماعة بسبب انتشار وباء الحُمّة التاجية مع إمكان الصلاة في المسجد.

ولبيان حكم هذه المسألة فلابد من التفريق بين أصناف خمسة من الناس:

الصنف الأول: من كان مصابًا بالحُمّة التاجية، وهذا قد تقدم حكمه في المطلب السابق.

الصنف الثاني: من خاف أن يصاب بالحُمّة التاجية، فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة، خصوصًا إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن؛ إذ الخوف من المرض عذر مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[1].

---

(١) منتهىٰ الإرادات، ابن النجار، (١/ ٢٠١)؛ كشاف القناع، البهوتي، (١/ ٤٩٥).

تنبيه: من العجب أنني لم أقف علىٰ من رخّص من المذاهب الفقهية في ترك الجمعة والجماعة بسبب الخوف من حدوث مرض إلا مذهب الحنابلة، وأما بقية المذاهب فلم يجعلوه عذرًا بخلاف وجود المرض، وأما الخوف من حدوث الضرر فمثلوا به في غير المرض، فالحنفية ذكروا من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف علىٰ ماله، أو من غريم، أو ظالم، والمالكية ذكروا الخوف من ظالم، أو غاصب، أو نار علىٰ مال له، وعلىٰ عرض، أو دين، والشافعية ذكروا أن يخاف علىٰ نفسه أو ماله أو علىٰ من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه.

الدر المختار، الحصفكي، (ص٧٦)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/ ٩١)؛ المجموع، النووي، (٤/ ٢٠٥).

وذلك لأن شريعة الله قائمة علىٰ التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال جلّ شأنه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)** أخرجه ابن خزيمة[1]، زاد أبو داود: قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: **(خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ)**[2].

ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بَلّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق[3].

فإذا تقرر هذا، فإن كان الخوف من الإصابة بالحُمّة التاجية متحققًا أو يغلب علىٰ الظن حصوله في المكان الذي يقيم فيه الخائف، أو خاف زيادة مرضه، أو تباطئه، فإنه يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعة، ورُخص الله حاضرة للناس، فعَنِ ابْنِ

(١) صحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال علىٰ أن هذا الأمر حتم لا ندب، رقم الحديث: (٢٠٦٤)؛ قال ابن حجر: «وإسناده صحيح». التلخيص الحبير، (٢/ ٦٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: (٥٥١)؛ ضعفه النووي، خلاصة الأحكام، (٢/ ٦٥٥).

(٣) الممتع، التنوخي، (١/ ٤٩٦).

عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ)** أخرجه أحمد[1].

الصنف الثالث: من أمن الإصابة من الحُمّة التاجية، إما لكون الفيروس ليس موجودًا في قريته، أو كان قوي المناعة، أو أمكن الاحتراز من العدوىٰ ببذل بعض الأسباب الواقية منها كلبس الكمامة والجلوس في مكان منعزل، ورأىٰ الأطباء أنها نافعة له بإذن الله، فإن الجمعة واجبة عليه ولا يعذر بتركها باتفاق الفقهاء، والجماعة واجبة عليه باتفاق من قال بوجوب الجماعة[2]، والله تعالىٰ أعلم.

الصنف الرابع: الأطباء[3]، والممرضون[4] ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضىٰ الحُمّة التاجية أو يمرّضهم ويعتني بهم، والمرضىٰ في حاجتهم، فإن هؤلاء لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة، حيث اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم علىٰ جواز التخلف عن الجمعة والجماعات لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره في الجملة[5]،

---

(١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٥٨٦٦)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٣) الطب – مثلثة الطاء –: علاج الجسم والنفس، طبَّب المريضَ: طبّه، عالجه وداواه.
القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص١٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٢/ ١٣٨٢).

(٤) **التمريض:** القيام علىٰ المريض، وحقيقته إزالة المرض عن المريض، وقيل التكفل بمداواته.
التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، (ص١٠٩).

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (١/ ٣٦٧)؛ الذخيرة، القرافي، (٢/ ٢٦٥)؛ روضة الطالبين، النووي، (٢/ ٣٥)؛ الفروع، ابن مفلح، (٣/ ٦٢).

قال ابن أبي عبد الرحمن: «ولا نعلم فيه خلافًا»[1]، كما قال الناظم في بعض أعذار ترك الجمعة والجماعة:

وَالرِّيحُ لَيْلًا ظُلْمَةٌ تَمْرِيضُ ذِي * أَلَمٍ مُدَافَعَةٌ لِبَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ[2]

ويدل على ذلك ما رواه نَافِعٌ: **(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ)** أخرجه البخاري[3].

فيدل هذا الأثر أن من له مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة؛ اشتغالًا بالقيام على مريضه[4].

لا سيّما إن كان المصاب بهذا الفيروس من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، فإن ترك الجمعة والجماعة لمعالجته والحالة هذه من الرخص الواجبة، قال الجويني: «من أشرف على الهلاك من المسلمين وأمكن إنقاذه، فإنقاذه فرض على الكفاية، ولو تركه أهلُ القُطر حتى هلك حَرِجوا من عند آخرهم»[5].

الصنف الخامس: إمام المسجد ومن يقام بهم فرض الكفاية في البلدة لا سيّما صلاة الجمعة، فهؤلاء لا يعذرون بترك الصلاة بسبب الخوف من الحُمّة التاجية؛ إذ

(١) الشرح الكبير، ابن أبي عمر، (٢/ ٨٤).

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، (١/ ٥٥٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم الأثر: (٣٩٩٠)

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، (٤/ ٢٢٥).

(٥) نهاية المطلب، الجويني، (٢/ ٥١٨).

لابد من إقامة شعارهما في المسجد، فقد بوب البخاري في صحيحه: باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر[1]؟ وفيه:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ[2]، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: **(الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ)**، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، **(إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي)**، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ»[3]، وفيه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، **(فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)**[4].

قال ابن بطال: فيه من الفقه: «إن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت. وفيه: أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره»[5].

وقال ابن رجب: «إن المطر والطين وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة

(١) صحيح البخاري، (١/ ١٣٤).

(٢) الرَّدَغَةُ - بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا -: طِينٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ، وَتُجْمَعُ عَلَىٰ رَدَغٍ ورِدَاغٍ. النهاية، ابن الأثير، (٢/ ٢١٥)

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٨).

(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٦٩).

(٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٢/ ٢٩٢).

الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلىٰ هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما»[1].

***

(١) **فتح الباري**، ابن رجب، (٤/ ٩٧).

*** المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لأجل وباء الحُمّة التاجية.**

الحديث في هذا المطلب عن حكم الجمع بين الظهرين أو العشاءين بسبب انتشار وباء الحُمّة التاجية.

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من توطئة تأصيلية لها، ثم يعقبها بيان حكم الجمع باختلاف الأحوال الناشئة عن وباء الحُمّة التاجية:

توطئة:

الأصل أن الصلوات مؤقتة، فلا تصلىٰ إلا في أوقاتها التي حددت بالنصوص الصريحة:

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

ومنه: قوله تعالىٰ في المواقيت: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فحددها بالوقت.

وأما دلالة السنة: فأحاديث كثيرة: منها قول جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ عن الصلاة في وقتها: **(بِهَذَا أُمِرْتَ)** أخرجه الشيخان(١)، وقول النبي ﷺ للأعرابي: **(الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ)** أخرجه مسلم(٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم الحديث: (٥٢١)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: (١٦٧-٦١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم=

وإن الجمع بين الصلاتين رخصة؛ والرخصة عند أهل العلم ما ثبت علىٰ خلاف دليلٍ شرعي لمعارض راجح[1].

والجمع يكون بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين العشاءين في وقت إحداهما، أما الأولىٰ، ويسمىٰ جمع التقديم، أو الثانية، ويقال له جمع التأخير.

فيجب التمسك بهذا الأصل وأن الصلاة في غير وقتها باطلة لا تصح، وأنه لا يُنتقل من الأصل - وهو الصلاة في وقتها - إلىٰ الرخصة - وهي الجمع بين الصلاتين - إلا إذا تحقق المعارض الراجح.

وبناء علىٰ هذه التوطئة فيمكن تقسيم عذر وباء الحُمّة التاجية إلىٰ قسمين:

القسم الأول: كون وباء الحُمّة التاجية عذرًا عامًّا للجمع بين الصلاتين:

الأصل إن الحُمّة التاجية ليس عذرًا عامًّا، وأن الجمع بين الصلاتين لوجود الحُمّة التاجية في البلد من غير تحقق الضرر علىٰ معظم الناس لا يجوز، وأن الصلاة التي صليت قبل وقتها صلاة غير صحيحة يجب قضاؤها.

أما إذا انتشر المرض بهذا الفيروس في البلدة بما يحصل به المشقة علىٰ عامة المقيمين بها فإنه يكون عذرًا مبيحًا للجمع؛ إذ العبرة بكون الحُمّة التاجية عذرًا بذاته مبيحًا للجمع بين الصلاتين هو حصول الضرر العام به علىٰ المقيمين في البلدة لا علىٰ كل فرد فيها، قال ابن قدامة: «إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسَّلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما؛ ولأنه

=الحديث: (١٧٨-٦١٤).

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي، (٣/ ١١١٧)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١/ ٤٧٨).

قد روي أن النبي ﷺ جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء»[1].

هذا من حيث كون الحُمّة التاجية بذاته عذرًا مبيحًا للجمع بين الصلاتين من حيث العموم.

القسم الثاني: كون وباء الحُمّة التاجية عذرًا خاصًّا للجمع بين الصلاتين:

بعد استقراء أصناف الناس وتتبع أحوالهم مع الحُمّة التاجية ظهر لي أن الذي يباح لهم الجمع بين الصلاتين بسبب هذا الفيروس ثلاثة أصناف من الناس:

الصنف الأول: مريض بالحُمّة التاجية ويلحقه بترك الجمع مشقة فإنه يجوز له الجمع بين الصلاتين؛ لما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أنه قَالَ: **(صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ)** أخرجه مسلم[2]، وفي رواية أخرىٰ لمسلم: **«فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ)**[3].

ووجه الدلالة منه: أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أو دونه؛ ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور[4]، وقد ذهب إلىٰ جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض في الجملة المالكية في المذهب عندهم[5]،

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/ ٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: (٥٠-٧٠٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: (٥٤-٧٠٥).

(٤) المجموع، النووي، (٤/ ٣٨٤).

(٥) الكافي، القرطبي، (١/ ٢٣٧)؛ التاج والإكليل، العبدري، (٢/ ١٥٤).

والحنابلة[1]، وبعض الشافعية، قال النووي: «وقال الرافعي: قال مالك واحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية. قلت: وهذا الوجه قوي جدًّا»[2].

ويلحق بمريض الحُمّة التاجية من خاف أن يصاب به إن لم يجمع بين الصلاتين، خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[3].

الصنف الثاني: الأطباء والممرضون ومن معهم ومن كان مثلهم ممن يعالج مرضىٰ الحُمّة التاجية أو يمرّضهم ويعتني بهم، والمرضىٰ في حاجة لهم، فإذا وجد أحدهم مشقة في أداء صلاة في وقتها، فله أن يجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا؛ بل قد يكون الجمع واجبًا إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلىٰ هلاك نفس، فحفظ النفوس البشرية من الهلاك من كليات المقاصد القطعية، وفواتها لا يستدرك، أما فوات الصلاة عن وقتها فيستدرك، ومن المعلوم أنه إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ١٨]، قال العز بن عبد السلام: «تقديم إنقاذ الغرقىٰ المعصومين علىٰ أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقىٰ المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم

(١) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ١٢٥)؛ مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني، (١/ ٧٣٣).

(٢) المجموع، النووي، (٤/ ٣٨٣).

(٣) شرح المنتهىٰ، البهوتي، (١/ ٢٩٨).

يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»[1].

وأيضًا فإن إنقاذ مرضىٰ الحُمّة التاجية مقدم علىٰ الصلاة في وقتها من باب تقديم ما اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، علىٰ ما ليس فيه إلا حق واحد[2].

وهذا هو مذهب الحنابلة، والقاعدة عندهم: إن من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يباح له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء[3]، قال شيخ الإسلام: «وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص علىٰ أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك»[4]، والله تعالىٰ أعلم.

الصنف الثالث: أهل البلاد الذين فرض عليهم حظر التجول وعدم الخروج من البيوت بسبب وباء الحُمّة التاجية، ويبدأ الحظر من بعد صلاة الظهر أو من بعد صلاة المغرب، فإن أهل المسجد يجمعون الصلاة التي بعدها معها جمع تقديم؛ تحصيلًا للجماعة، وإسقاطًا لفرض الكفاية؛ وإحياءًا للبيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، والجمع بين الصلاتين والحالة هذه مقدم علىٰ الصلاة في البيت علىٰ وقتها، قال شيخ الإسلام: «ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلىٰ الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولىٰ من الصلاة في البيوت

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/ ٦٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص٣١٠).

(٣) كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٤/ ٢٨)

باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولىٰ من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد، والله تعالىٰ أعلم»[1].

أما غير هؤلاء الأصناف الثلاثة فإنه لا يباح لهم الجمع بين الصلاتين لأجل وباء فيروس كورنا؛ لعدم تحقق المعارض الراجح الذي ينتقل به المصلي من الأصل إلىٰ الرخصة، والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) **مجموع الفتاوىٰ**، ابن تيمية، (٢٤/ ٣٠).

*** المطلب الخامس: تعدد الجُمَع بسبب وباء الحُمّة التاجية.**

بعض الدول الإسلامية في بدايات وباء الحُمّة التاجية أمرت بتقليل عدد مصلي الجمعة في المسجد الواحد، وأمرت بفتح مساجد أخرىٰ للجمعة، وأنه يعتمد النظر فورًا في جميع الجوامع التي يلاحظ فيها الازدحام وقت صلاة الجمعة، ويحدد أقرب مسجد له مهيأ لكي تقام فيه صلاة الجمعة، وكذا بعض الدول الأوربية منعت بسبب وباء الحُمّة التاجية التجمعات التي تزيد عن خمسمائة شخص، والحضور لصلاة الجمعة أكثر من هذا حتمًا، فهل يجوز أن تعدد الجمع بسبب وباء الحُمّة التاجية، أو لا يجوز ذلك؟

وسأقدم بين يدي هذه المسألة توطئة تأصيلية تحرر أحوال تعدد الجمعات، ثم يعقبها بيان حكم المسألة.

توطئة:

أولًا: اتفق الفقهاء أنه لا يجوز تعدد الجُمَعِ مع عدم الحاجة، فلا يجوز في أكثر من واحد إن حصل الغنىٰ به، وإن حصل الغنىٰ باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا مخالفًا، إلا ما ورد عن عطاء»[1]، ونقل الإجماع أيضًا الجصاص[2].

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٨١)؛ قال ابن المنذر: «وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدًا قال به». ثم ذكره. الأوسط، ابن المنذر، (٤/ ١١٦).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/ ١٣٣)؛ وانظر: الاختيار، البلدحي، (١/ ٨٣)؛ الإشراف، عبد الوهاب، (١/ ٣٣٥)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٣٧٤)؛ البيان، العمراني، (٢/ ٦١٩)؛ المجموع، النووي، (٤/ ٥٨٤)؛ شرح علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي،=

وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلىٰ ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل[1].

ثانيًا: اتفق الفقهاء أنه يجوز تعدد الجُمَع في البلد الكبير للضرورة؛ كضيق المسجد، أو لحدوث عداوة، ونحو ذلك، فلهم أن يحدثوا جامعًا في ناحيتهم ويصلون فيه الجمعة[2].

ثالثًا: إذا كان البلد كبيرًا ويشق علىٰ أهله الاجتماع في مسجد واحد مشقة لا تبلغ الضرورة؛ لتباعد أقطاره مثلًا، فإنه يجوز تعدد الجمع للحاجة، وأن الحاجة تقدر بقدرها، وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[3]، والحنابلة[4]، وبعض المالكية[5]، قال شيخ الإسلام: «فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة

=(٢/ ١٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٣٩).

(١) المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٨١).

(٢) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٣) **تنبيه:** الحنفية مذهبهم غير واضح في هذه المسألة إلا قول أبي يوسف، فبعضهم ينسب لمحمد بن الحسن أنه يقيدها بالحاجة، وبعضهم ينسب له أن يجيزها مطلقًا، وبعضهم ينسب له أنه يقيدها بمسجدين، وأما أبو حنيفة فنسبت له الآراء الأربعة، وبعضهم يقول: لا يحفظ عن أبي حنيفة في ذلك شيء، والذي عليه المتأخرون فيما ظهر لي ما تم تقييده في صلب البحث والله أعلم.

انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/ ١٣٣)؛ المحيط البرهاني، البخاري، (٢/ ٦٦)؛ البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ١٥٣)؛ حاشيته علىٰ مراقي الفلاح، الطحطاوي، (ص٥٠٦).

(٤) شرح علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٣٩).

(٥) شرح متن الرسالة، التنوخي، (١/ ٢٣١).

يجوز عند أكثر العلماء»[1]، وذلك لما يلي:

الأول: إن الجمعة صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع[2].

الثاني: عَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ضَعَفَةً مِنْ ضَعَفَةِ النَّاسِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ. **(فَأَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيدِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوجِهِمْ إِلَىٰ الْجَبَّانَةِ)** أخرجه ابن أبي شيبة[3].

فلما جاز ذلك في العيد جاز في الجمعة[4] بجامع مشروعية الاجتماع لهما والخطبة[5]، قال شيخ الإسلام: «وعلي من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[6]، فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله، والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الأوقات تدعو إلىٰ أكثر من جمعة؛ إذ ليس للناس جامع واحد يسعهم، ولا يمكنهم جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة».

الثالث: إن عمل الناس علىٰ أن الجمع متعددة في البلد الواحد؛ للحاجة، ولو لم

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (٢٤/ ٢٠٨).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٨١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: (٥٨٦٤)؛ قال النووي: «إسناد صحيح». خلاصة الأحكام، (٢/ ٨٢٥).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٢/ ١٣٣).

(٥) شرح علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث: (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

نصحح صلاة الناس لوقع الناس في حرج بيّن[1]؛ ولأن منع ذلك يفضي إلىٰ منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع[2]، قال ابن عبد السلام: «والعمل عند الناس اليوم علىٰ الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة»[3].

رابعًا: إن ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين، فلغناهم عن إحداهما؛ ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلِّغ عن الله تعالىٰ وشارع الأحكام؛ ولما دعت الحاجة إلىٰ ذلك في الأمصار صليت في أماكن، ولم ينكر فصار إجماعًا[4].

وبناء علىٰ هذا التأصيل: فإنه يجوز للجهات المختصة التي لها ولاية علىٰ المساجد أن تعدد الجمع تعزيزًا للإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه الحُمّة التاجية؛ لأن هذا الفيروس وباء، بل هو جائحة، فتعدّد الجمع حاجة عامة تتعلق بطائفة غير محصورة ودفع حرج عن المصلين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد[5]، والله تعالىٰ أعلم.

وبعد الانتهاء من كتابة هذا المطلب نزلت نازلة أخرىٰ، وهي سؤال من بعض مسلمي الدول غير الإسلامية أن الحكومة هناك حدّدوا التجمع بخمسين كحد

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ١٥٣).

(٢) شرح علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي، (٢/ ١٩٦).

(٣) نقله عنه الونشريسي، المعيار المعرب، (١/ ٢٩٥).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢/ ١٨١).

(٥) انظر بيان هذه القاعدة في: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، (٢/ ٢٤)؛ الأشباه والنظائر، ابن الملقن، (٢/ ٣٢).

أقصىٰ، فهل لهم أن يقيموا عدة جمع في المكان الواحد، بأن يكررونها مرات كثيرة لاستيعاب الناس؟

أقول: إن تكرار الجمعة في مسجد واحد باطل قطعًا، وإلىٰ ذلك ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[1]، فتكون الجمعة الصحيحة هي الجمعة التي يصليها الإمام الراتب في هذا المسجد.

وعليه فإن كان الحال كذلك فإنه يشرع إنشاء أماكن أخرىٰ في البيوت أو غيرها تستوعب المصلين ولو تعددت علىٰ حسب الحاجة إن أمكن ذلك باستكمال شروطها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يشترط للجمعة أن تقام بمسجد أو جامع، فقد نص الحنفية علىٰ صحة الجمعة في قصر الأمير إن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول مع الكراهة[2]، ونص الشافعية علىٰ صحة الصلاة في الرحاب المسقّفة والساحات وغيرها من الأبنية[3]، ونص الحنابلة علىٰ صحة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر[4]، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية حيث اشترطوا لصحة الجمعة أن تكون بجامع، فلا تصح في البيوت، ولا في براح من الأرض، ولا في رحبة دار[5].

والحاصل: أن صلاة الجمعة في البيوت بشروطها صحيحة عند جماهير الفقهاء،

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢/ ١٦٢)؛ رد المحتار، ابن عابدين، (٢/ ١٥٢).

(٣) كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٤/ ٢٩٩)؛ النجم الوهاج، الدميري، (٢/ ٤٥٧).

(٤) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ١٣٨)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٢٨).

(٥) منح الجليل، عليش، (١/ ٤٢٦)؛ بلغة السالك، الصاوي، (١/ ١٧٨).

قال الهيتمي: «ألا ترىٰ أن الأربعين لو أقاموها في صفة بيت وأغلقوا عليهم بابه صحت، وإن فوّتوها علىٰ غيرهم»[1].

ولكن مع التنبيه أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب إجماعًا كما نقله ابن مفلح[2]، كالإمام والعَدَد في الجمعة عند من يشترط حضور أربعين لصحة الجمعة، فالسعي في تحصيل ذلك ليس واجبًا؛ لأنه من صنع غيره، فإن تحصلت صلىٰ الجمعة وإلا فيصليها ظهرًا[3].

وليحذر المسلم من التلفيق بين المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما تهواه نفسه من شروط صحة الجمعة، فيُحدِث صلاة جمعة لم يقل إمام بصحتها!

ومع التنبيه أيضًا: أن صلاة الجمعة بين أمرين كلاهما عظيم: إما أن تكون واجبة عند تحقق شروطها، وإما أن تكون باطلة عند انتفاء شرط من شروط صحتها، فليس ثَم أمر وسط، والاحتياط منعدم فيها، سائلين الله أن يعفو عن تقصيرنا.

وبناء علىٰ ذلك إن لم تتحقق شروط صحة الجمعة كلها في مذهب من المذاهب الفقهية أو مجتهد من المجتهدين، فإن الإمام الراتب يصلي بخمسين ممن حضر، كأن يسمح لأول خمسين ممن حضر بالدخول، ثم من تأخر فإنه يصلي فرض الوقت ظهرًا، سواء كان في المسجد بعد انقضاء الجمعة أو في بيته، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي، (٢/ ٤١٢).

(٢) أصول الفقه، ابن مفلح، (١/ ٢١١).

(٣) انظر قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. في: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، (ص١٣٠)؛ تحرير المنقول، المرداوي، (ص١١١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١/ ٣٥٧).

المبحث الثالث
نوازل الجنائز زمن وباء الحُمّة التاجية

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن معنىٰ تداوي مريض الحُمّة التاجية المسجد وحكمه؛ لأنه من مسائل مقدمات الجنائز كما في أبواب الفقه، وحكم غسل الميت بهذا المرض، وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه، وخاتمة الحديث فيه عن دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلىٰ خمسة مطالب.

*** المطلب الأول: تداوي مريض الحُمّة التاجية.**

سيكون الحديث في هذا المطلب عن معنىٰ التداوي، وحكمه، وفيما يلي بيان لذلك:

التداوي لغة: مصدر تداوىٰ بالشيء: تعالج به[1]، والدواء: ما يتداوىٰ به، والجمع: أدوية[2].

وهو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالىٰ من عقار أو رقية أو علاج طبيعي ونحوه[3].

حكم التداوي:

يجوز التداوي بمباح اتفاقاً[4]؛ ولا ينافي التوكل؛ فعَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) مختار الصحاح، الرازي، (ص١١٠).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، (١/ ٢٠٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص١٢٦).

(٤) انظر: المصادر التالية.

أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ) أخرجه مسلم[1].

ودل الحديث على أن التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع[2].

وقد اختلف العلماء في التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل[3]، أو مستحب[4]، أو مباح[5]، أو واجب[6]؟

والذي يظهر لي أن التداوي له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المرض قاصرًا على المريض نفسه فلا يجب التداوي ولو ظن نفعه؛ إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم الحديث: (٢٢٠٤).

(٢) الطب النبوي، ابن القيم، (ص١٣) بتصرف.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ٧٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية. المجموع، النووي، (٥/ ١٠٦).

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية. البناية شرح الهداية، العيني، (١٢/ ٢٦٧)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/ ١٣٠٣).

(٦) قاله بعض الحنابلة، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وهو وجه عند الشافعية إذا كان به جرح يخاف منه التلف، واختاره بعضهم. تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ١٨٢)؛ الفروع، ابن مفلح، (٣/ ٢٣٩).

وترك التداوي والحالة هذه أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ التوكل؛ فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)**، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)** أخرجه الشيخان[1].

قال النووي: «فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره: إلىٰ أن المراد من تركها توكّلاً علىٰ الله تعالىٰ ورضاء بقضائه وبلائه، قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان، قال القاضي: وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه: أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقىٰ وسائر أنواع الطب» ثم قال النووي: «والظاهر من معنىٰ الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله: أن هؤلاء كمل تفويضهم إلىٰ الله ﷻ، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز، والله أعلم»[2]، وقد قال الناظم:

ثم التداوي جائز مشروع * بكل ما أبيح لا ممنوع

لكنَّما التفويض منه أفضل * وأهله التوحيد فيهم أكمل[3]

ولكن إذا علم نفع الإجراء الطبي[4] مع ظن الهلاك بتركه، فهذا الإجراء واجب،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم الحديث: (٥٧٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث: (٣٧٢-٢١٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي، (٣/ ٩٠).

(٣) منظومة السبل السوية، الحكمي، (ص٦٤).

(٤) مع التنبيه أن هذا الفعل لا يسمىٰ عند الفقهاء علاجًا؛ ولذا سميته إجراءًا طبيًّا.

فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تَرْكَه يؤدي إلىٰ التلف أو الهلاك، وقد نص الفقهاء علىٰ أن السارق إذا قطعت يده فإنه يجب حسمها، قال ابن يونس: «قال مالك يحسم موضع القطع بالنار وقاله الأئمة»[1]، وحسم اليد بأن يُغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدىٰ إلىٰ تلفه وموته، والحد زاجر لا متلف[2].

الحالة الثانية: إذا كان المرض معديًا، بأن كان ينتقل ضرره إلىٰ غيره، فإنه يجب التداوي إن ظن نفع الدواء[3]؛ لأن الضرر يزال، وقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ)** أخرجه الحاكم[4].

قال الشاطبي تعليقًا علىٰ هذا الحديث: «فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا

---

(١) نقله عنه القراقي، **الذخيرة**، (١٢/ ١٨٣).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٦٦)؛ تحبير المختصر، الدميري، (٥/ ٣٦٠)؛ البيان، العمراني، (١٢/ ٤٩٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٦/ ١٤٧).

(٣) وقيد بظن نفع الدواء؛ لأن العلم الجازم غير متحقق في الدواء؛ إذ الدواء يختلف من شخص إلىٰ آخر، ومن جرعة إلىٰ أخرىٰ، وإن كان نقل عن البغوي: «أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت». انظر: حواشي تحفة المحتاج، الشرواني، (٣/ ١٨٢).

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين، رقم الحديث: (٢٣٤٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

المعنىٰ، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات»[1].

وقد تقدم أن مرض الحُمّة التاجية مرض معدي، فهو داخل في الحالة الثانية، وعليه فيجب علىٰ من أصيب بهذا المرض أن يتعالج منه حتىٰ لا تنتقل العدوىٰ إلىٰ غيره، فيضر غيره، والله تعالىٰ أعلم.

مع العلم أنه لا يوجد حتىٰ كتابة هذا البحث لقاح ولا دواء محدد مضاد للفيروسات للوقاية من مرض الحُمّة التاجية أو علاجه، سائلين الله الكريم أن يشافي مرضانا وأن يعافي مبتلانا، فإنه خير مسئول وأكرم مأمول.

***

(١) الموافقات، الشاطبي، (ج٣/ ص١٦).

*** المطلب الثاني: غسل الميت بالحُمّة التاجية.**

غسل الميت من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم، ابن السمرقندي[1]، وابن رشد[2]، والنووي[3]، وابن مفلح[4]، وابن حزم[5]، وغيرهم[6].

ومعنىٰ فرض الكفاية هو: ما يتحتم أداؤه علىٰ جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدي الواجب، وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وسمي بذلك؛ لأنه منسوب إلىٰ الكفاية والسقوط من حيث إن فعله من أي فاعل أسقط طلبه عن الآخرين، وإذا لم يؤده أحد فإن الإثم يلحق جميع المكلفين[7]، كما قال الناظم:

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١/ ٢٣٩)؛ وانظر: المبسوط، السرخسي، (٢/ ٥٨).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ٢٢٦)؛ وانظر: الكافي، ابن عبد البر، (١/ ١٥٣)؛ التوضيح، خليل، (٢/ ١٢٥).

(٣) المجموع، النووي، (٥/ ١٢٨)؛ روضة الطالبين، النووي، (٢/ ٩٨)؛ وانظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ٩٨).

(٤) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ١٩٩)؛ وانظر: منتهىٰ الإرادات، ابن النجار، (١/ ٣٨٨).

(٥) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص٣٤).

(٦) لكن قال ابن حجر: «وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتىٰ إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور علىٰ وجوبه، وقد رد بن العربي علىٰ من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر، فكيف بمن سواه». فتح الباري، (٣/ ١٢٥).

(٧) نهاية السول، الإسنوي، (ص٤٤).

وانقسم الفرض إلىٰ قسمين * فرض كفاية وفرض عين
فما علىٰ كل مكلف يجب * ففرض عين كالصلاة قد كتب
والثان من وفّاه في العباد * يسقط عن سواه كالجهاد
وإن رأىٰ جميعهم إهماله * فكلهم باء بإثم ناله[1]

والقصد من الفعل الكفائي هو: وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة بقطع النظر عمن يقع منه[2].

والأدلة علىٰ كون غسل الميت من فروض الكفايات عديدة، منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)** أخرجه الشيخان[3].

فقوله: **(اغْسِلُوهُ)** دليل علىٰ وجوب غسل الميت[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الميت إن كان مجدورًا أو مجذومًا أو محصوبًا أو مجروحًا أو ذا قروح أو تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غسلوا، وإلا صب عليهم الماء من عَرْكٍ إن أمكن إذا خيف من عركه، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال

(١) منظومة مهيع الوصول إلىٰ علم الأصول، القيسي، (ص٣٩).
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، (١/ ٢١٥).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفَّن المحرم، رقم الحديث (١٢٦٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث: (٩٣-١٢٠٦).
(٤) سبل السلام، الصنعاني، (١/ ٤٦٩).

فيه عند العجز عن الماء إلىٰ التيمم كغسل الجنابة[1].

وعلىٰ هذا فإن الميت بالحُمّة التاجية إن أمكن تغسيله غُسّل، وإلا صب عليه الماء من غير تدليك إن أمكن، فإن خيف عليه من الماء لم يغسل، ويمم، وإن لم يمكن ذلك سقطت الطهارة بالكلية، ثم يصلىٰ عليه.

وبعد تقرير هذا وقفت علىٰ فتوىٰ لجنة الفتوىٰ في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت، وهي - بحمد الله تعالىٰ - موافقة لما تقدم، حيث أجابت عن كيفية تغسيل الميت بالحُمّة التاجية بقولها: إن الميت المستفتىٰ عنه يغسل مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقاية من يغسله من الإصابة بأي ضرر منه، وإلا أكتفي بإراقة الماء عليه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن اكتفي بالتيمم، فإن تعذر أيضًا دفن بغير تغسيل، ثم إن غسل أو يمم أو أريق الماء عليه صلي عليه بالاتفاق، وإذا تعذر ذلك كله، أو تعسر، صلي عليه أيضًا علىٰ رأي بعض الفقهاء، والله تعالىٰ أعلم[2].

وما تقدم هو من باب التنظير والتقعيد في المسألة، وأما التنزيل والواقع فقد

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢/ ٧١)؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، (ص١٣٧)؛ التوضيح، خليل، (٢/ ١٢٦)؛ شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/ ١١٦)؛ المجموع، النووي، (٥/ ١٧٨)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣/ ١٨٤)؛ إعانة الطالبين، البكري، (٢/ ١٢٦)؛ الكافي، ابن قدامة، (١/ ٣٥٩)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ١٠٢).

وإنما قلت: جمهور الفقهاء؛ لأن ثَم رواية ثانية للحنابلة أنه لا ييمم؛ لأن المقصود التنظيف، ولا يحصل ذلك بالتيمم. انظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر، (٦/ ١١١)؛ الإنصاف، المرداوي، (٦/ ١١٢).

(٢) فتوىٰ رقم ٢٠ع/ ٢٠٢٠م.

تواصلت مع بعض الأطباء المتخصصين في إدارة أزمة وباء الحُمّة التاجية وكثير منهم قال[1]: إن الحُمّة التاجية ممكن أن تبقىٰ في الميت مدة أسبوع مثلها مثل بقية الجمادات التي يعيش عليها هذا الفيروس علىٰ سطحها مدة تصل إلىٰ أسبوع، وقد أكدت بعض الأبحاث العلمية المنشورة في مجلات علمية أن العدوىٰ انتقلت من ميت بالحُمّة التاجية حالة من تايلند وحالة من الهند[2].

وبناء علىٰ مثل هذا الرأي الطبي فإن الميت بالحُمّة التاجية يوضع بعد موته في كيس، ثم يدفن بهذا الكيس، حيث صدرت تعليمات من وزارة الصحة عندنا في الكويت عند تسليم الميت لأوليائه بعدم السماح بفتح الكيس لأي سبب من الأسباب ويدفن الميت علىٰ هذه الحال.

فصدرت تعاميم من إدارة شئون الجنائز في بلدنا بأن الميت بالحُمّة التاجية لا يغسّل، وإنما ييمّم من فوق الكيس كما ييمم الحي للصلاة، فيمسح وجهه ويديه من وراء الكيس، ثم يصلىٰ عليه صلاة الجنازة، ويدفن علىٰ هذه الحالة.

والذي يظهر لي أن الأقرب هي المرتبة الثانية بأن يصب علىٰ الميت بالحُمّة التاجية الماء صبًّا من غير تغسيل؛ ولا يباشره باللمس خشية انتشار العدوىٰ، ولا ينتقل إلىٰ المرتبة الثالثة وهي التيمم؛ لعدم الاجزاء لإمكان صب الماء عليه؛ إذ التيمم بدل طهارة الماء كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

(١) منهم الاستشاري مسلم عبدالرحمن شعشوع استشاري رئيس وحدة العناية المركزة والتنفس وأمراض القلب في المستشفىٰ الأكاديمي جايسلينجن (Helfenstein Klinik Geislingen)

(٢) رابط المصدر:
https://www.rki.de/DE/Content/InfAZ/N/Neuartiges_Coronavirus/Verstorbene.html

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، والبدل لا يعمل به مع وجود الأصل؛ كما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)** أخرجه الترمذي[1]، فدل الحديث على أن التيمم لا يصح بوجود الماء.

وقد سألت بعض المتخصصين في أمراض العدوى هل يمكن تغسيل الميت بالحُمّة التاجية؟ فأجابوا بإمكان تغسيله حال موته كما أمكن تمريضه حال حياته وهذا واضح للعيان، ولكن لابد من ألبسة واقية من العدوى عند مباشرة التغسيل، مع الالتزام ببعض التعليمات الطبية، وهذا أمر معلوم عند الأطباء، إلا إنهم لا يحسنون تغسيل الميت، أضف إلى ذلك عدم توفر غرف لتغسيل الأموات في المستشفيات، وهذا هو سبب عدم تغسيل الميت بالحُمّة التاجية في المستشفيات.

وأما موظفو شئون الجنائز فلا تتوفر عندهم هذه الألبسة الواقية ولا يحسنون هذه التعليمات الطبية، وهذا هو سبب عدم تغسيله في مغاسل الأموات!

وكما تقدم أن تغسيل الميت فرض كفاية، والخطاب موجه لعموم الأمة، فلابد من تعاون الأطباء مع إدارة شئون الجنائز للقيام بهذا الفرض، فينتدب مثلًا أطباء للقيام بدورات تدريبية لموظفي شئون الجنائز لتعليمهم الوسائل الواجب الالتزام بها عند

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث: (١٢٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

مباشرة تغسيل الميت بالحُمّة التاجية، مع توفير الألبسة الواقية من العدوى، وبهذا أمكن تغسيل الميت وسقط فرض الكفاية، والله تعالى أعلم.

***

*** المطلب الثالث: تكفين الميت بالحُمّة التاجية والصلاة عليه.**

تكفين علىٰ الميت والصلاة عليه من فروض الكفايات، وقد نقل الاتفاق علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي[1]، وشمس الدين ابن قدامة[2].

ومن أدلة فرضية التكفين: ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)** أخرجه الشيخان[3].

فقوله: **(وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)**، فهذا أمر والأمر للوجوب، فدل علىٰ وجوب تكفين الميت، قال الماوردي: «تكفين الموتىٰ واجب إجماعًا، به وردت السنة، وعليه جرىٰ العمل»[4].

ومن أدلة فرضية الصلاة علىٰ الميت: ما جاء عن جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**، قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. أخرجه البخاري[5].

فقوله: **(فَصَلُّوا عَلَيْهِ)** دليل علىٰ وجوب الصلاة علىٰ الميت المسلم[6].

---

(١) المجموع، النووي، (٥/ ١٨٨).

(٢) الشرح الكبير علىٰ المقنع، ابن أبي عمر، (٦/ ٢٥)؛ انظر مصادر الإجماع السابقة في تغسيل الميت.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٣/ ٢٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف علىٰ الجنازة، رقم الحديث: (١٣٢٠).

(٦) المفهم، القرطبي، (٢/ ٦٠٩).

فعلىٰ ذلك فإن الميت بالحُمّة التاجية يجب أن يكفن، ولا يسقط تكفينه حاله كحال سائر المسلمين، ولو اقتُصِر في تكفيه علىٰ الكيس الطبي الذي يوضع فيه الميت بهذا الفيروس فإنه كاف؛ لسقوط الفرض به؛ إذ الكفن الواجب ثوب واحد لا يصف البشرة يستر جميع الميت؛ لظاهر الأخبار[1]، وهذا متحقق بالكيس الطبي، والله أعلم.

وبعد تكفين الميت بالحُمّة التاجية فإنه يصلىٰ عليه وهو بين يدي المصلي قبل أن يدفن، ويُسقِط فرضَها واحدٌ رجلًا كان أو امرأة؛ لأن الصلاة علىٰ الميت فرض تعلق به فسقط بالواحد[2]، وهذا متيسر -بحمد الله-، ولو افترضنا عدم إمكان ذلك فإن الصلاة عليه لا تسقط بحال من الأحوال، فيصلىٰ عليه ولو بعد دفنه عند قبره، وإلا فيصلىٰ عليه غيابيًّا، كما في تقدم في النجاشي، والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي، (١/ ٢٢٠)؛ مطالب أولي النهىٰ، الرحيباني، (١/ ٨٦٦).

(٢) الإنصاف، المرداوي، (٦/ ١٣٥)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ١٠٩).

*** المطلب الرابع: دفن الميت بالحُمّة التاجية.**

أوضحت بعض التقارير أنه «لا يوجد حتىٰ الآن بروتوكول عالمي للتعامل مع جثث المتوفين بالحُمّة التاجية، كما هو الحال في التعامل مع جثث المتوفين بالجمرة الخبيثة أو الإيدز مثلًا»، مشيرة إلىٰ أن «التعامل مع جثث متوفي كورونا حتىٰ الآن يكون باتباع التعليمات العامة، ومنها ارتداء القفازات والكمامات وعدم لمس الوجه».

ولفت التقرير إلىٰ وجود رأيين طبيين، الأول يؤكد أن الحُمّة التاجية يموت بموت الإنسان، والثاني يشير إلىٰ أن الفيروسات تبقىٰ بجسم الإنسان حتىٰ بعد الوفاة[1].

وقد قررت السلطات الصينية حرق جثث ضحايا "الحُمّة التاجية" بالقرب من مكان وفاتهم، كما حظرت التقاليد الجنائزية مثل مراسم الوداع.

وذكروا أنه يمنع نقل رفات المتوفين بهذا الفيروس بين المناطق المختلفة، ولا يمكن حفظها بالدفن أو بأي وسيلة أخرىٰ.

وأوضحوا أنه يجب تطهير الجثث ووضعها في حقيبة مختومة من قِبل العاملين في المجال الطبي حسب الاقتضاء، ولا يُسمح بفتحها بعد الختم، كما أنه يتعين علىٰ دور الجنازات إرسال أفراد ومركبات خاصة لتسليم الجثث وفقًا لطرق محددة، كما يجب حرق الجثث في محارق جثث محددة[2].

وهذا كله لا يجوز في شريعتنا الإسلامية، بل ولا في الشرائع السماوية كلها، وقد

---

(١) موقع الراي، https://www.alraimedia.com/Home/Details ، وقد تقدم أن الرأي الطبي استقر تقريبًا علىٰ بقاء الفيروس في جسم الإنسان حتىٰ بعد موته كسائر الأجسام الصلبة.

(٢) موقع عربي سكاي https://www.skynewsarabia.com/

روت عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**[1] أخرجه أبو داود.

والميت يجب دفنه في الأرض، وأن دفنه فرض كفاية، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم[2]، والنووي[3]، والمرداوي[4]، والأدلة علىٰ ذلك مستفيضة متواترة، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١]، أي جعل له قبراً يوارىٰ فيه إكراماً، ولم يجعله مما يلقىٰ علىٰ وجه الأرض تأكله الطير والعوافي[5]، قال أبو عبيدة: «فأقبره: جعل له قبراً، وأمر أن يقبر»[6].

وقوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، قال الطبري: «تكْفِت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور، فيُدفَنون فيها ... قال الشعبي: بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم»[7].

وقد أرشد الله قابيل إلىٰ دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك ببعث غراب: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز (١٥)، باب في الحفَّار يجد العظم، رقم الحديث: (٣٢٠٧)، قال ابن الملقن: «بإسناد صحيح». البدر المنير، (٦/ ٧٦٩).

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم، (ص٣٤).

(٣) المجموع، النووي، (٥/ ١٢٨).

(٤) الإنصاف، المرداوي، (٢/ ٥٣٩).

(٥) العوافي: الوحوش والطير والسباع. تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، (ص٢٧٨).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٩/ ٢١٩).

(٧) جامع البيان، ابن جرير، (٢٤/ ١٣٣).

غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١][1].

فكانت سنة في سائر بني آدم، قال ابن عباس: «أراد الله أن يري قابيل سنته في موتىٰ بني آدم في الدفن»[2].

وأما السنة فالأحاديث به مستفيضة، ومن ذلك ما رواه عُقْبَةُ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: **(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ)** أخرجه مسلم[3].

فدل علىٰ مشروعية دفن الموتىٰ وأنه يكون في غير هذه الأوقات ليلاً ونهاراً.

وفعل الدفن بر وطاعة، وإكرام للميت وأهله، وفعله الصحابة وأهل الفضل، واستمر عمل المسلمين عليه.

وعليه فإن الميت بالحُمّة التاجية فإنه يدفن في التراب ولا يجوز تحريقه، ويتأكد في حقه سنية توسيع قبره وتعميقه[4]؛ فعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ

---

(١) قال ابن قاسم: «ويذكر أن الغراب وكثيراً من السباع إذا أحس بالموت غيب جثته في مكان لا يطلع عليه غالبًا». حاشية الروض المربع، (٣/ ٢٨).

(٢) نقله عنه الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان، (٧/ ٢٣٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: (٨٣١).

(٤) **التوسيع:** الزيادة في الطول والعرض، والتعميق: الزيادة في النزول. معونة أولىٰ النهىٰ، ابن النجار، (٣/ ٩١).

ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا)** أخرجه النسائي[1].

ولأن تعميق القبر أنفىٰ لظهور الرائحة والفيروسات التي تستضر بها الأحياء، قال الجويني: «يجب الدفن في حفرة يعسرُ علىٰ السباع في غالب الأمر نبشها، والتوصل إلىٰ الميت فيها، وإذا كان كذلك، فلا يقتصر علىٰ أدنىٰ احتفار، ومما يُرعَىٰ أن تكتم روائحُ الميت، فهذان المعنيان يجب رعايتهما»[2]، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

***

(١) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، رقم الحديث: (٢٠١٠)، قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». البدر المنير، (٥/ ٢٩٥).

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٣/ ٢٩).

*** المطلب الخامس: دفن الأموات بالحُمّة التاجية في قبر واحد.**

تناقلت بعض الوسائل الإعلامية قبورًا عبارة عن خنادق طويلة، تتسع بعضها لأكثر من ثمان جثث في كل قبر؛ لدفن الأموات الذين ماتوا بالحُمّة التاجية[1]، فهل هذا الأمر مستساغ فقهًا؟

وبيان الحكم الفقهي لهذه النازلة مبني علىٰ معرفة حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد من حيث الأصل، وفيما يلي بيان لهذه المسألة:

ذهب الحنفية إلىٰ كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا عند الحاجة[2]، وهي رواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام[3].

وذهب المالكية إلىٰ كراهة دفن أكثر من ميت في قبر واحد في وقت واحد لا في أوقات إلا في الضرورة فيجوز[4].

وذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6] إلىٰ حرمة دفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة.

---

(١) انظر مثلًا: أورينت نت https://orient-news.net/ar/news_show

(٢) الاختيار، البلدحي، (١/ ٩٦)؛ البناية، العيني، (٣/ ٢٦٠).

(٣) الإنصاف، ابن تيمية، (٦/ ٢٤١).

(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/ ١٣٣)؛ بلغة السالك، الصاوي، (١/ ٣٧٠)؛ الشرح الكبير، الدردير، (١/ ٤٢٢).

(٥) المهذب، الشيرازي، (١/ ٢٥٣)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥/ ١٥٣)؛ قد نص علىٰ الحاجة الغزالي، كما في فتح العزيز بشرح الوجيز، القزويني، (٥/ ٢٤٣)، وبعضهم فسر الحاجة بالضرورة كالشربيني، الإقناع، (١/ ٢٠٩)؛ وبعضهم جمع بينهما كالروياني، بحر المذهب، (٢/ ٥٤٩).

(٦) المبدع، ابن مفلح، (٢/ ٢٧٦)؛ كشاف القناع، البهوتي، (٢/ ١٤٣).

والأقرب للصواب أنه إذا انتفت الضرورة والحاجة فإنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر(١)، وعلىٰ ذلك استمر فعل الصحابة ومن بعدهم من السلف والخلف(٢).

أما إذا كان ثَمّ ضرورة لدفن أكثر من واحد في قبر فإنه يجوز عند جميع الفقهاء(٣)، فيقدم حينئذ أكثرهم قرآنًا، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب إن أمكن.

ومن الضرورة كثرة الموتىٰ؛ لوباء عام، أو كثرة القتلىٰ في معركة، ووجود المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإذا وجدت الضرورة، جاز ذلك؛ فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وقد وجدت الضرورة في قتلىٰ أُحد؛ لكثرة القتلىٰ، وصلابة الأرض، ووهن في الصحابة بعد المعركة، فأذن النبي ﷺ في جمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: **(احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ)** قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: **(أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا)** أخرجه أبو داود(٤).

---

(١) قال ابن حجر: «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء». التلخيص الحبير، (٢/ ٢٧١).

(٢) شرح مختصر الخرقي، الزركشي، (١/ ٣٤٣).

(٣) أما عند الحاجة فيجوز عند الجميع إلا الشافعية فعندهم تردد بين الحاجة والضرورة، كما تقدم في بيانه قريبًا في بداية هذا الفرع، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك العيني في البناية، (٣/ ٢٦٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم الحديث: (٣٢١٥)؛ صححه ابن الملقن، البدر المنير، (٥/ ٣٣٩).

قال الجويني: «ومما ذكره الأئمة: أنه لا ينبغي أن يدخل اثنان في قبرٍ إلا عند مُوتان[1] والعياذ بالله، فإذا كثر الموتىٰ أو ضاق المكان، فلا بأس بذلك»[2].

ويتبين مما تقدم أن الأموات الذين يموتون بالحُمّة التاجية، إن أمكن دفن كل واحد منهم في قبر فهو المتعين ولا يجوز غيره، أما إذا كان ثَمّ ضرورة ككثرة الموتىٰ بهذا المرض بزمن متقارب ووجدت المشقة في جعل كل واحد في قبر وحده، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في قبر علىٰ حسب الحاجة، ويقدم حينئذ أكثرهم قرآنًا، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب إن أمكن.

مع التنبيه أنه لابد من تحقيق مناط الضرورة في جواز ذلك، وهذا - بحمد الله - غير متحقق في كثير من البلدان الإسلامية؛ إذ حالات الوفاة في هذه البلاد بهذا الوباء قليلة جدًّا، وعلىٰ فرض كثرتها -عياذًا بالله- فإن إمكانيات الدول في دفن كل ميت في قبر يغلب علىٰ الظن توفرها، سائلين الله أن يكشف الغمة عن جميع بلاد المسلمين، والله تعالىٰ أعلم.

***

(١) **الموتان:** كثرة الموت بالوباء. كفاية النبيه، ابن الرفعة، (٥/ ١٥٣)؛ شرح الفصيح، اللخمي، (ص١٦٧)، وقد تقدم تعريفه في المقدمة.

(٢) نهاية المطلب، الجويني، (٣/ ٢٩).

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث – والذي يُعنَىٰ بنوازل متعلقة بالصلاة التي هي قوام الدين وعموده – أصل إلىٰ خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، سائلًا الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولًا: إن النوازل هي: القضايا الطارئة علىٰ الناس مما تحتاج إلىٰ حكم شرعي، فكل مسألة مستجدة لم تقع في سالف الأزمان مما تحتاج إلىٰ بيان حكمها الشرعي فإنها نازلة حتىٰ ولو كان لها نظائر أفتىٰ بها المتقدمون أو تتناولها عمومات الكتاب والسنة.

ثانيًا: إن الحمة التاجية هي: مرض معد تسببه حمّىٰ مُكتشفة مؤخراً ترتبط بعائلة حُماتٍ تتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة وبعض أنواع الزكام العادي.

ثالثًا: إن مرض الحُمّة التاجية مرض مخوف حكم صاحبه يختلف عن حكم الصحيح في كثير من المسائل الفقهية.

رابعًا: إن النوازل الفقهية تستند في تكييفها وبيان أحكامها ومعالجة موضوعها علىٰ أصول شرعية عدة، وأبرز هذه الأصول المقاصد الشرعية سواء كانت مقاصد أصلية أو مقاصد تابعة، إضافة إلىٰ أنه لابد من إعمال التخريج الفقهي لمعرفة أحكامها، وذلك من خلال استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصًا تخريج الفروع علىٰ الفروع؛ إذ هو أكثر

أنواع التخريج الفقهي عملًا عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة.

خامسًا: إن الرخص والأعذار التي يبنىٰ عليها التخفيف ورفع الحرج ليست معدودة ولا محصورة؛ وذلك لأن شريعة الله قائمة علىٰ التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، وما يذكره الفقهاء والعلماء المتقدمون من الرخص والأعذار في ترك الواجبات والسماح بفعل القدر الضروري من المحرمات من باب التمثيل لا الحصر، وأنه يلحق بهذه الأعذار نظائرها وأشباهها من كل عذر يحصل منه مشقة وحرج.

سادسًا: إن الحاجة تبنىٰ علىٰ ظن غالب بحدوث ضرر، وتقدر بقدرها فلا يُجاوَز بأكثر منها، فتترك لها السنن وتغيّر لها بعض هيئات الجماعات، فإذا زال السبب المقتضي رجع الأمر كما كان ولزم الأخذ بالسنة في الجملة حتىٰ لا تكون صورة الجماعة علىٰ هيئة لم ترد بها السنة، فتستقر الصورة في أذهان الناس أن ما جاز للحاجة هو السنة، وأن السنة هي البدعة!

سابعًا: إن القضايا التي تطرح في وسائل التواصل وتنتشر وتعم كالدعوة إلىٰ إحداث عبادات ما أنزل الله بها من سلطان، لا ينبغي أن تؤثر علىٰ المفتي في فتواه حتىٰ ولو صاحب ذلك ألوانٌ من البلاء وأشكالٌ من الوباء، فالشرع لا يطوّع ولا تلوىٰ نصوصه كي يتفق مع أهواء الجمهور ورغباتهم، وهذا من أعظم الفتنة، وهو ما يسمىٰ فتنة الجمهور، والواجب علىٰ المسلم أن يكون بالسنة مستمسكًا، وإليها راجعًا، وعنها صادرًا، لا يعدل بها شيئًا، ولا يقدم عليها أمرًا.

ثامنًا: إن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح في الجملة، وأنه تفوت أدنىٰ المصلحتين لحفظ أعلاهما، وأن المصلحة العامة تقدم علىٰ المصلحة الخاصة، ومن

ذلك أن المصاب بالحمة التاجية يمنع من حضور الجمع والجماعات ومجامع الناس؛ إذ حق الناس في التأذي بهم مقدم علىٰ حق المصاب الحمة التاجية، وسقوط العزائم عنه أولىٰ من حمل الناس علىٰ التأذي الذي لا بدل منه، لا سيّما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر علىٰ الأقل، والجمهور علىٰ الشذوذ، وأيضًا فإن حق الخلق مبني علىٰ المشاحة، وحق الله تعالىٰ مبني علىٰ المسامحة.

تاسعًا: النظر المقاصدي لابد أن يكون حاضرًا في فقه الكتاب والسنة وعند تنازع المآخذ وسائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة، فإن أمكن تحصيل المصالح الأخروية الخالصة عند اجتماعها حُصِّلت، وإن تعذر تحصيلها حُصِّل الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، وقد تتحول الرخصة إلىٰ أن تكون واجبة، والعزيمة إلىٰ أن تكون محرمة، فإنقاذ مرضىٰ الحُمّة التاجية مقدم علىٰ الصلاة في وقتها إن كانت الصلاة في وقتها تؤدي إلىٰ هلاك نفس، فحفظ النفوس البشرية من الهلاك من كليات المقاصد القطعية، وفواتها لا يستدرك، أما فوات الصلاة عن وقتها فيستدرك، ومن باب تقديم ما اجتمع فيه حقان حق الله وحق العبد، علىٰ ما ليس فيه إلا حق واحد.

عاشرًا: إن الأوامر الشرعية الموجهة إلىٰ مجموع المسلمين والتي يتحتم أداؤها علىٰ جماعة من المكلفين، ينبغي علىٰ المسلم أن يبادر إلىٰ فعلها ليسقط الإثم والحرج عن الباقين، ويحقق مقصود الشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة، كتغسيل الميت بالحمة التاجية وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولا يسقط ذلك بأدنىٰ الشبه والهواجس والمخاطر الوهمية، مع إمكان الاحتراز عن العدوىٰ ببذل الأسباب الواقية، وأنه لابد من تعاون الأطباء مع إدارة شئون الجنائز للقيام بهذا الفرض، و

«كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» وإكرام الميت إكرام لأهله، والله تعالىٰ أعلم.

*** التوصيات:**

أولًا: إنشاء مراكز بحثية فقهية تختص بدراسة فقه النوازل توقعًا وتأصيلًا.

ثانيًا: معالجة الجامعات الشرعية النوازل الفقهية المستجدة زمن الأوبئة من خلال إصدار عدد خاص في كل عام من مجلتها المحكمة للدراسات المؤصّلة والمعمّقة في الأحكام الفقهية الناتجة عن الأوبئة، كالذي قامت به جامعة أم القرىٰ لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية مشكورة مأجورة، مع الحث علىٰ الاستكتاب في هذه النوازل وأمثالها مما تعم بها البلوىٰ، حتىٰ تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها.

ثالثًا: إضافة المقررات والمناهج التي تعتمد علىٰ الممازجة بين الفقه المتقدم والفقه المعاصر، حتىٰ يكون المقرر مقررًا علميًّا عمليًّا واقعيًّا.

والحمد لله رب العالمين.

***

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار، البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.
- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م). (تحقيق: علي بن محمد البعلي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٨م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م). (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م). (تحقيق: مصطفى محمود الأزهري)، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ). (تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض ١٤١٧هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت٩٦٨هـ/ ١٥٦٠م). (تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م). دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٨م). دار الفكر، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م). (تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). (تحقيق: أحمد عصَام الكَاتب)، دار العاصمة، الرياض.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير»، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت:١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد الغيتابىٰ، (ت: ٨٥٥هـ). دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم، (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضي، (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف، (ت٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م). دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، أ. د. عبد الله الزبير عبد الله الزبير عبد الرحمن صالح، (ص٧٨-ص٨٦) بتصرف واختصار. مجلة حوليات الشريعة، العدد الثاني، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م). (تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م). (تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م). (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت:٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ). (تحقيق: زبيدة محمد سعيد)، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). (تحقيق: عبد الله هاشم)، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت١٠٢٢هـ/ ١٦١٣م). (تحقق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد (ت ٦٠٦هـ). (تحقيق: بشير عيون)، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٣٩٢هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/ ٩٢٣م). دار الفكر.

- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م). (تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسىٰ السلمي، (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م). (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، (جمع خالد الرباط - سيد عزت عيد)، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م). (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النووي، يحيىٰ بن شرف، (ت:٦٧٦هـ). (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، (ت: ١٠٨٨هـ). (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (تحقيق: رضوان مختار بن غربية)، دار المجتمع، جدة.
- دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بـ«شرح منتهىٰ الإرادات»، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت:١٠٥١هـ). عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، (تحقيق: خليل شحادة)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م). (تحقيق: د. محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار علىٰ الدر المختار المعروف «بحاشية ابن عابدين»، ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م). دار الفكر، ط٢، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف، (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م). المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م). (تحقيق: د. محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، ط٣. ٢٠٠٩م.
- شرح التلقين، المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، (ت: ٥٣٦هـ). (تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري، (ت١١٢٢هـ/ ١٧١٠م). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ). (تحقيق: عبد الله عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير، ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد بن محمد العدوي، (ت١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م). (تحقيق: محمد عليش) دار الفكر.

- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م). (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ). (تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، النووي، يحيىٰ بن شرف الحازمي (ت٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان، (ت٣٥٤هـ). الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، الطبعة المصرية القديمة.
- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.
- الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، الهيتمي، أحمد بن محمد الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، (ت: ٧٩٥هـ). (تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ/ ١٣٦٢م). (تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفروق مع شرحه أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م)، الناشر: عالم الكتب.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). (تحقيق: مكتب تحقيق التراب بمؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، (ت٦٦٠هـ/ ١٢٦٢م). دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م). (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م). (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨ه). (تحقيق: د. علي دحروج)، مكتبة لبنان – بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م). (تحقيق: هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن العرفة، أحمد بن محمد الأنصاري، (ت:٧١٠هـ) (تحقيق: مجدي محمد)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/ ١٣١١م). دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن المقدسي، (ت٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م). المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المجتبىٰ من السنن، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م). (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م). (إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيىٰ بن شرف، (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م). دار الفكر، بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علىٰ بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ). عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- المحلىٰ بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ). دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، الدار العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
- مراحل النظر في النوازل الفقهية، الميمان، ناصر بن عبد الله، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- المستدرك علىٰ الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). (تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). ط١، ١٤١٨هـ.

- المستصفىٰ في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م). (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥ م). مؤسسة قرطبة، مصر.
- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي عياض، عياض بن موسىٰ (ت ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني. (ت: ٨٤٠هـ)، (تحقيق: محمد المنتقىٰ الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، الرحيباني، مصطفىٰ بن سعد السيوطي، (ت:١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، ط٢. ١٩٩٤م.
- المطلع علىٰ أبواب المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م). (تحقيق: محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- معونة أولىٰ النهىٰ شرح المنتهىٰ، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م). (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش).
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م). دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م). (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م). (تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، عبد الكريم بن علي (ت ١٤٣٥هـ). مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٠هـ.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (ت:٧٧٢هـ). (اعتنىٰ به: أحمد بن علي)، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي، (ت٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م). (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
- موطأ مالك، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسىٰ، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، الركبي، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣هـ). (تحقيق: د. مصطفىٰ عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م - ١٩٩١م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، (ت٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م). (تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب)، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ/ ١٢١٠م). (تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ)، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، الجعلود، سعد بن علي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- موقع: الراي httpswwwalraimediacomHomeDetails
- موقع: اليونيسف httpswwwuniceforgar
- موقع: عربي سكاي httpswwwskynewsarabiacom
- موقع: منظمة الصحة العالمية httpswwwwhoint
- موقع: httpsarwikipediaorgwiki
- موقع: -httpswwwbbccomarabicvert-fut
- موقع: httpswwwrkideDEContentInfAZNNeuartiges
- موقع: أخبار الأمم المتحدة httpsnewsunorgarstory
- موقع: أورينت نت httpsorient-newsnetarnews_show

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

- Persuasion to the student of the benefit, Al-Hijjawi, Musa bin Ahmad al-Maqdisi (d. 968 AH / 1560 AD). 2nd edition, (Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki research), Hajar House, Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1998 AD.
- The Enricher in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani,Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH / 1223 AD). 1st edition. Dar Al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
- Badaa'i Al-Sanayi Fie Tartiab Al-Sharia, Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, (d. 587 AH / 1191 AD). 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 AD.
- Fairness in knowing the most correct from the dispute, Al-Mardawi, Ali bin Suleiman (d. 885 AH / 1480 AD). Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH.
- Al-Hidaya Sharah Bedait Al-Mubtadi, Al-Marghanani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil (d. 593 AH / 1197 AD). Islamic Library, Beirut.
- The creator in Explaining Al-Muknaa, Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, (d. 884 AH / 1479 AD). Islamic Office, Beirut, 1401 AH.
- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad al-Maqdisi (d. 763 AH / 1362 AD). Branches, 1st edition. (Abu al-Zahraa Hazim al-Qadi research), Scientific Books House, 1418 AH.
- Ultimate wills in collecting Al-Muknaa with the revision and increases, Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Muhammad al-Futuhi (d 972 AH / 1564 AD). 1st edition. (Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki research), Al-Risala Foundation, Beirut, 1999 AD.
- Rawadat Al-Talabin and Omadat Al-Mufitn, Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH / 1277 AD). 2nd edition, Islamic Office, Beirut, 1405 AH.
- Explanation of Fateh Al-Qadeer, Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (d. 861 AH / 1457 AD). 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Osol AL-Foqh, Ebin mofleh, Mohammed bin Mofleh bin Mohamed (date: 763 hejri) . (tahqeeq: Dr. Fahad bin Mohmmad Alsadhan), maktabat Al-Ebaikan, Riyadh, 1420 hejri
- Al-bayan fe mazhab Al-Emam Al-Shafey, Al-Emrany, Abo Al-Hossain yahya bin Abi Al-khair bin Salem (date: 558 hejri), Al-mohaqeq: mohammed Al-nori, dar Al-manhaj, Jeddah (1421 hejri – 2000 melady)
- Al-tawqef ala mohemmat Al-taareef, Al-manawy, Mohammed bin Abdulraouf, (date: 1022 hejri – 1613 melady), (tahaqeeq : dr. mohammed redhwan Al-dhayah), dar Al-fekr Al-moaaser, Beirut, 1410 hejri
- Sharh al-talqen, Al-mazry, Mohammed bin Ali bin Omar Al-timemmy (date : 536 hejri), (tahqeeq: Al-shaikh Mohmmad Al-mokhtar Al-salamy) Al-nasher: dar Al-gharb al-Eslamy, 2008 melady

- Al-kamos al-mohit, al-fairozaabade, mohamd bn uacob (t 817h) (thqeq: maktab thqeq al-trab bmassh al- rsalh), massh al-resalh, bairot t8, 1426h
- Qwaed al-ahkam fi masaleh al-anam, al-es bn abd al-salam, es al-dein abd al-aziz al-salamy, (t620h/1262m). dar al-kotob al-elmiah, baurote
- Al-qawanin al-fiqhia fe talks mdhab al-malkiah, Ebn jzey, (mohamd bn ahmad al-qrnatey (t741h/1340m
- Al-kafey fe fqh ahl al-madenh, ebn abd al-bar , yoseif bn abd allah al-namuerue al-qrtbey, (t463h/1071m). dar al-kotob al-elmiah, bairote, t1 , 1407h
- Kashafe estlahat al-fnon w al-olom, al-tahwaney, Mohamad bn ali (t1158h).(thqeq: dr. ali dahroje) maktbah lpnan _ bairote, t2, 1996m.
- tarh al-tathreeb fe sharh al-taqreep, al-eraqi Abdulrahem bin al-hussain, Al-tabaa almasriah alqadima

❊ ❊ ❊